جامعة بلحاج بوشعيب عين تموشنت

كلية الحقوق

قسم الحقوق

عنوان المذكرة

النظام القانوني لشركة المساهمة البسيطة

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق – تخصص: قانون خاص

من اعداد الطالبين:

بوغدير صبرينة

غراس لعربي

تحت اشراف الأستاذة:

لاكلي نادية

لجنة المناقشة:

د/ براهيمي أسيا، أستاذة محاضرة "أ"..... رئيسا.

د/ لاكلي نادية، أستاذة محاضرة"أ".....مشرفا.

د/ ميسوم فضيلة، أستاذة مساعدة"ب"..... ممتحنا.

السنة الجامعية : 2025/2024

الشكر والعرفان:

بعد الحمد الله وشكره

نتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى أستاذتنا الفضيلة لاكلي نادية لإشرافها على هذا العمل المتواضع ومنحنا من وقتها وبذل جهدها في توجيهنا ونصحنا ومساعدتنا في كل مراحل إعداد هذا البحث.

كما نتقدم بالشكر لأعضاء لجنة المناقشة لقبولهم مناقشة وتقييم هذا العمل.

الإهداء

أهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع خلال مشوار دراستي إلى أغلى ما في الوجود إلى عائلتي الكريمة بصفة عامة وخاصة أبي وأمي اللذان كانا سندا لي وقدما لي كل ما في وسعهما لكي أبلغ هذه المرحلة التي أنا فيها الأن.

وإلى إخوتي اللذين طالما كانوا معي في سراء وضراء ودعموني وافتخروا بي طيلة هذا المشوار.

وأخيرا إلى أصدقائي وأحبتي اللذين وقفوا معي وكانوا مصدر سعادتي .

أدعوا الله تعالى أن يجعل هذا العمل ذات نفع ليستفسد منه كل قارئ.

بوغدير صبرينة .

الإهداء

أهذي ثمرة نجاحي إلى سندي ومنبع سعادتي في هذه الحياة إلى من وقفت إلى جانبي في السراء والضراء والتي أدعوا لها بطول العمر أمي العزيزة.

إلى من عمل بكد في حياته في سبيلي وعلمني معنى الرجولة ومعنى الحياة، إلى من أحمل إسمه بكل افتخار أبي العزيز رحمه الله.

إلى إخوتي وأخواتي الذين ساندوني طيلة مشواري في الحياة.

وإلى أصدقائي (GANG) وأحبتي الذين وقفوا وساندوني، أطال الله محبتنا.

وإلى كل عزيز ذهب وكان له الفضل في تحفيزي ومساندتي.

أدعو الله تعالى أن يجعل هذا العمل ذات نفع ليستفيد منه كل قارئ.

غراس لعربي.

مقدمة

مقدمة:

تلعب الشركات بما فيها الشركات التجارية دورا حيويا في الاقتصاد، حيث تعدّ عصبا أساسيا للاقتصاد الوطني، وتتمتع هذه الشركات بأهمية بالغة في مختلف الدراسات القانونية والاقتصادية، نظرا للمشاريع الضخمة التي تقوم بتنفيذها في مجالات الأعمال والصناعة، ويرجع هذا الاهتمام إلى صعوبة على الفرد الواحد تحمّل تكاليف وإدارة مثل هذه المشاريع بمفرده، مما يستدعي توحيد الجهود والموارد.

ومن هنا ظهرت فكرة الشركة كوسيلة لتجميع موارد المادية والبشرية لتنفيذ هذه المشاريع الكبيرة، وهذه الشركات ليست حديثة بل تمتلك جذور تاريخية، وتعود في الأصل إلى القوانين القديمة مثل قانون حمورابي الذي كان ينظم النشاط التجاري ويحدد بعض الأحكام المتعلقة بالشركات، بما في ذلك الشركات التجارية مثل شركة المضاربة، وقد اهتم القانون الروماني بتنظيم الشركات التجارية وذلك نتيجة لاهتمام الرومان بالتجارة.

وفي العصور الوسطى شهدت التجارة البحرية نموا كبيرا، مما أدى إلى تأسيس العديد من الشركات لتيسير هذا النوع من التجارة، وبعد اكتشاف القارة الأمريكية أصبحت الشركات لها دور هام في استغلال الثروات التجارية الهائلة المتاحة هناك، حيث أقامت الدول المستعمرة العديد من الشركات لهذا الغرض، وتطورت الشركات التجارية بشكل ملحوظ في العصور الحديثة مما دفع بتشريعات الدول إلى تنظيمها بشكل دقيق، سواء ضمن إطار القوانين التجارية أو القوانين المستقلة.

وتعتبر الشركة شكلا مهما من أشكال تنظيم الأعمال التجارية، حيث تعد كيانا قانونيا يظم مجموعة من الأشخاص أو مجموعة من الأموال لتحقيق مشروع مشترك، وتعرّف الشركة عادة على أنها عقد يشترك فيه شخصان أو أكثر بتقديم حصة من المال أو الجهد، وهذا بهدف تحقيق الربح وتوزيعه فيما بينهم، مع تحمل أي خسائر قد تحدث نتيجة للمشروع.

وفي القانون المدني الجزائري وعلى حسب ما نصت عليه المادة 416 منه، صنف الشركات المدنية والتجارية، حيث تتنوع الشركات التجارية في عدة أنواع بما في ذلك شركات الأشخاص مثل شركة التضامن وشركة المحاصة وشركة التوصية البسيطة.

وتشمل الأنواع الأخرى شركات الأموال، ومن بينها شركة المساهمة التي تعد النموذج الأساسي لهذا النوع، بالإضافة إلى شركة المساهمة البسيطة التي تم إدخالها مؤخرا في التشريع التجاري الجزائري كشكل جديد من الشركات التجارية .

وتعتبر شركة المساهمة البسيطة من أحدث أشكال الشركات التجارية في العصر الحالي، وتمثل خيارا مهما للمؤسسات الناشئة والاستثمارات الجديدة، وقد اعتمدت الجزائر هذا النوع من الشركات ابتداء من عام 2022، كأحدث الأشكال القانونية المتاحة في مجال الاستثمار .

تم تقديم هذا النوع الجديد من الشركات بهدف تعزيز الإصلاحات الاقتصادية التي تنتجها الدولة الجزائرية، مما يهدف إلى تعزيز مناخ الاستثمار وتحديث الأنظمة التنظيمية للشركات التجارية، بالإضافة إلى ذلك يسعى المشرع إلى تبسيط الإجراءات المتعلقة بتأسيس شركات المساهمة، التي غالبا ما تكون معقدة وتأخذ وقتا طويلا، مما يجعل العملية غير مرنة.

وقد قام المشرع الجزائري بتنظيم هذا النوع الجديد من الشركات في قانون رقم 22-09[1]، المتضمن إنشاء شركة المساهمة البسيطة، بهدف تحقيق هذه الأهداف وتيسير البيئة التشريعية والتنظيمية لأعمال التجارية في البلاد ويظهر من تنظيم المشرع الجزائري أن شركة المساهمة البسيطة تم إدراجها ضمن الفصل الخاص بشركة المساهمة، مما يوحي بأنها تعتبر نوعا من شركات الأموال، وبالتحديد نوعا جديدا من شركة المساهمة.

ومع ذلك فإن المادة 2 من القانون رقم 22-09 التي تم تعديلها لتصبح المادة 466 من القانون التجاري الجزائري، تشير إلى أن شركة المساهمة البسيطة تعتبر شكلا جديدا مستقلا من أشكال عن الأشكال الأخرى للشركات التجارية.

إن لموضوع دراستنا أهمية كبيرة، فلقد انتهجنا المنهج المقارن بالإضافة إلى المنهج الوصفي والتحليلي وبالنظر إلى أن الموضوع جديد يمكن مستقبلا الاعتماد عليه كمرجع، وتستمد أهمية هذه

[1] -القانون رقم 22-09، المؤرخ في 04 شوال عام 1443 الموافق 05 ماي 2022، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1359 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية،العدد 32، المؤرخة في 14 ماي 2022.

الدراسة من الاهتمام المتواصل اتجاه المكانة التي أصبحت تحتلها شركة المساهمة البسيطة في اقتصاد العديد من الدول ومنها الجزائر.

ونهدف من خلال هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على مفهوم وخصائص والأحكام الواجبة تطبيقها على شركة المساهمة البسيطة.

ومن أسباب اختيارنا لهذا الموضوع هو الرغبة الذاتية لإنجاز هذا العمل وبالإضافة إلى قدرتنا الشخصية والشغف الذي دفعنا إلى دراسة هذا الموضوع و البحث فيه وتعمق داخله بكونه موضوع مستحدث ويعالج مشكل اقتصادي ويهدف إلى تشجيع اليد العاملة على المستوى الوطني.

وقد واجهتنا بعض العراقيل خلال بحثنا هذا، والتي تتمثل اهمها في قلة المراجع الخاصة بموضوعنا كون هاته الشركة حديثة ومن جانب أخر فإن القانون المنظم لهذه الشركة تم تعديله مؤخرا، إذا يمكن القول إلى أنه موضوع جديد وصعوبة الإلمام بهذا الموضوع نضرا لانعدام دراسات مشابهة له.

ومما تقدم يمكننا طرح الإشكالية التالية كيف نظم المشرع الجزائري عبر نصوصه شركة المساهمة البسيطة كشركة مستحدثة؟

وما مفهوم شركة المساهمة البسيطة؟

وما علاقة شركة المساهمة البسيطة بالمؤسسات الناشئة؟

كيف يتم تشكيل وإدارة شركة المساهمة البسيطة وهل تتم عملية إنقضاء شركة المساهمة البسيطة مثل باقي الشركات؟

وللإجابة على هذه الإشكاليات المطروحة قسمنا عملنا إلى فصلين، حيث حددنا مفهوم القانوني من خلال التعريف هذه الشركة وخصائصها في الفصل الأول، أما الفصل الثاني تطرقنا إلى الإطار التنظيمي من خلال تأسيس شركة مساهمة وانقضائها.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي

لشركة المساهمة البسيطة

شركة المساهمة البسيطة هي نوع من الشركات المستحدثة نص عليها المشرع الجزائري وتتميز هذه الشركات بعدم اشتراط الحد الادنى للشركاء و رأسمالها ،وتحظى بمرونة في تنظيمها وسيرها وفق قانونها الأساسي.

حيث خصص المشرع هذا النوع من الشركات في شكل المؤسسات الناشئة ودعمها بحكم أنها تمثل العامل الأساسي في إنعاش الاقتصاد الوطني، وتشجيعها على اجتياح السوق وفق القانون المناسب الذي كرسه المشرع بأحكام وقواعد امرة وافرد لها في هذا الشأن جملة من النصوص القانونية.

وقد قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين حيث خصصنا المبحث الأول لمفهوم شركة المساهمة البسيطة وفي المبحث الثاني تطرقنا لشركة المساهمة البسيطة نموذج للمؤسسات الناشئة .

المبحث الأول: مفهوم شركة المساهمة البسيطة

استنادا إلى الشركات المساهمة المعروفة سابقا في القانون التجاري، يمكن تعريف شركة المساهمة البسيطة التي نص عليها المشرع الجزائري في التعديل الأخير له في القانون التجاري، حيث تبنى هذا الشكل الجديد من الشركات مؤخرا وتحديدا في عام 2022.

ويرجع ظهور شركة المساهمة البسيطة إلى القانون الفرنسي باسم "شركة الأسهم المبسطة" وفي هذا السياق سوف نتطرق من خلال هذا المبحث إلى تعريف شركة المساهمة البسيطة في المطلب الأول أما في المطلب الثاني سوف نتناول خصائص شركة المساهمة البسيطة .

المطلب الأول :تعريف شركة المساهمة البسيطة

بالإضافة إلى الأنواع الأخرى من الشركات التجارية التي ينص عليها القانون التجاري الجزائري، فقد تم بموجب القانون رقم 22-09 المعدل والمتمم للقانون التجاري استحداث شكل قانوني جديد لشركة تحت اسم "شركة المساهمة البسيطة".

إذ تنص المادة الثانية منه المعدلة للمادة 544 من القانون التجاري في فقرتها الثانية على أنه (تعد شركات التضامن وشركات التوصية وشركات ذات مسؤولية المحدودة وشركات المساهمة البسيطة، تجارية بحكم شكلها ومهما يكن موضوعها).

وسنتطرق إلى التعريف الفقهي لشركة المساهمة البسيطة في الفرع الأول ثم التعريف التشريعي في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف الفقهي لشركة المساهمة البسيطة

تعددت التعاريف الفقهية لشركة المساهمة البسيطة لكن المعنى يبقى واحد، لذا حصرنا جل التعاريف في تعريف واحد الذي يرى أن شركة المساهمة البسيطة هي شركة تتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموه من حصص، وهي النوع من الشركات التي تقوم على المرونة كبيرة في تشغيلها، ولهذا السبب لا يعتبر هؤلاء تجارا فإذا أفلست الشركة لا يؤدي ذلك إلى إفلاس شركائها، أي لا يسألون عن ديون الشركة إلا في حدود قيمة الأسهم التي يملكونها، ولقد ترك القانون

حرية للشركاء لتحديد قواعد تسيرها وتنظيمها، بحكم أنها شركة تجارية لا يمكنها ان تلجأ إلى الإدخار العام، وأيضا لا يمكن ادراجها في البورصة بخلاف شركة المساهمة البسيطة.

ومن خلال هذا التعريف، نرى أن شركة المساهمة البسيطة تقوم على الإعتبار المالي مثلها مثل شركة المساهمة، على اعتبار رأسمالها عبارة عن أسهم وهذا الأخير هو سند قابل للتداول تصدره شركة المساهمة كتمثيل لجزء من رأسمالها[1].

الفرع الثاني: التعريف التشريعي لشركة المساهمة البسيطة

تم إنشاء شركة المساهمة المبسطة في التشريع الفرنسي بموجب القانون رقم 94-1 الصادر في 3 يناير 1994 الذي عرفها ب "الشركات التي ينقسم رأسمالها إلى أسهم، وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموه من حصص "[2].

وهذا القانون هو أول قانون نظم شركة الأسهم المبسطة في فرنسا، والذي عرف تعديلات بعد ذلك بموجب قوانين لاحقة، حيث تم تعديله بالقانون رقم 99-587 الصادر في 21 جويلية 1999 جاء هذا القانون ليتدارك بعض النقص لتجنب الانتقادات[3].

وهذا ما دفع المشرع الجزائري إلى استحداث تعديل للقانون التجاري في مضمون المواد 715 مكرر 133 و134 من القانون 22- 09 سالف الذكر، حيث عرف المشرع شركة المساهمة البسيطة على أنها "الشركة التي يمكن أن تؤسس من طرف شخص أو عدة أشخاص طبيعيين أو معنويين، وإذ كانت شركة المساهمة البسيطة لا تضم إلا شخص واحد هنا تسمى شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الواحد"[4].

1 - المادة 715 مكرر من القانون التجاري الجزائري.

2- قانون رقم 1-94 الصادر بتاريخ 3 جانفي 1994.

3--قانون 99-587 المعدل و متمم.

4 - المواد 715 و 133 و 134 من قانون 22-09 المعدل و متمم للقانون التجاري.

وقد اخضع المشرع الشركة الجديدة لمقتضيات القسم الثاني عشر من القانون 22-09 المتضمن القانون التجاري ب وذلك من خلال المواد التي سبق وذكرها 715 مكرر 133 إلى 715 مكرر 143 من هذا القانون. وقد خص المشرع شركة المساهمة البسيطة بعدة خصائص التي أترث في طابعا القانوني بين شركة الأشخاص وشركة الأموال وكما ذكرنا سابقا، إن الشركات تقدم أما على الإعتبار المالي أو الإعتبار الشخصي حيث أن شركة الأشخاص تراعي الصفة الشخصية والثقة المتبادلة بين الشركاء لنجاح الشركة بمعنى أن الشركاء لا يتحملون مسؤولية إذا أفلست الشركة أي لا يسألون إلا في حدود التي قدموها من حصص للشركة[1].

وأكثر من ذلك تركت جل التشريعات المقارنة والتشريع الجزائري الحرية في انشاء هذا النوع من الشركات بمبالغ يحددها الشركاء ولم يتدخل المشرع في تحديد ذلك، وهذا عكس شركات المساهمة التي حدد رأسمالها[2].

[1] -خالد ثامر ، شركة المساهمة البسيطة في ظل القانون التجاري رقم 22-09، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية ، العدد 03، المركز الجامعي بالبيض، الجزائر 2023 ص 452.

[2] - خالد ثامر، المرجع السابق ص 453.

المطلب الثاني : خصائص شركة المساهمة البسيطة

شركة المساهمة البسيطة هي نوع من الشركات التجارية التي يتم فيها تقسيم رأسمالها الى اسهم قابلة للتداول، وتتميز هذه الشركة بخاصيتين أساسيتين تجعلها مختلفة عن باقي الشركات التجارية المنصوص عليها في التشريع الجزائري وهما عدم تحديد الحد الادنى للشركاء والذي سوف نتناوله في الفرع الاول أما الفرع الثاني سوف نتطرق الى عدم اشتراط الحد الأدنى لرأسمال الشركة .

الفرع الأول: عدم اشتراط الحد الادنى للشركاء

بالإحالة من المادة 715 مكرر 134 من القانون التجاري، لا يكفي توافر الشروط الموضوعية العامة لصحة عقد شركة المساهمة البسيطة بل لابد من توافر الشروط الخاصة حتى ينتج العقد أثره، إذ نجد المشرع في الكثير من النصوص القانونية المنظمة للشركة نص على فكرة تعدد الشركاء كركن أساسي لتكوين عقد الشركة، إلا أن شركة المساهمة البسيطة عكس ذلك فهي تنشأ دون اشتراط الحد الأدنى للشركاء وذلك حسب ما نصت عليه المادة 715 مكرر 135 من القانون رقم 22-09 [1]، إذ يمكن تأسيس هذه الشركة من عدة أشخاص طبعيين أو معنويين دون تحديد عددهم.

وذلك خلافا لشركة المساهمة التي يشترط في تأسيسها سبعة شركاء على الأقل عملا بأحكام المادة 592 فقرة 02 من القانون التجاري (باستثناء شركات ذات رؤوس أموال عمومية)، نجد أن المشرع لم يشترط توفر عدد معين من الشركاء لتأسيس شركة المساهمة البسيطة، بل أجاز التأسيس بمساهمة شخصين أو أكثر طبعيين أو معنويين، وقد أجاز أيضا إمكانية إنشاء شركة مساهمة بسيطة بشريك واحد فقط، تسمى هذه الحالة "شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد" التي تنشأ بموجب نظام وضعه المشرع ، استنادا لأحكام نص المادة 715 مكرر 133 الفقرتين 2و3 من القانون رقم 22-09 المعدل للقانون التجاري السالف الذكر . ويكون المشرع بهذا قد اخذ بالنظرية المؤسساتية في انشاء شركة المساهمة ذات الشخص الوحيد[2].

[1] -المادة 715 مكرر 135 من القانون رقم 22-09 المعدل و المتمم لقانون التجاري.

[2] - . نجاة طباع ، الجديد في قانون الشركات الجزائري وفق لأحكام المعدلة، دار بلقيس للنشر، الجزائر 2023 ص 117 .

إذ أن إمكانية قيام شخص واحد بتأسيس شركة المساهمة البسيطة سهلت إلى حد كبير تقدم المؤسسات الناشئة ، بمعنى أنه لا يحتاج الشخص الواحد إلى دعم شريك لتأسيس هذا النوع من الشركات، أي يقوم بتأسيسها بمفرده حسب قدرته المادية.

ويمكن أن يؤدي الحد الأدنى لعدد الشركاء المطلوب لشركة ما إلى تراجع الشركات الناشئة وخوف المؤسسين من تكوين شراكات مع الاخرين، بمعنى أنه يمكن تكوين شركة المساهمة البسيطة متعددة الشركاء كأصل عام أو شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد كاستثناء، إذ أن المشرع الجزائري هنا وعلى غرار نظيره الفرنسي فقد ترك الحرية المطلقة في تأسيس هذا النوع من الشركات[1] سواء باعتماد تعدد الشركاء أو اللجوء إلى التأسيس الشركة الفردية، وهذا النوع كما تطرقنا سابقا لا نكاد نجده في الأشكال الأخرى من الشركات التي عرفها القانون التجاري الجزائري، أما بالنسبة للأشخاص المعنوية فالمشرع حصرها في الشركات التي لها علامة المؤسسات الناشئة، فبعد اهتمام الجزائر بالمؤسسات الناشئة مؤخرا وانشاء وزارة منتدبة لهذا الغرض بات من الضروري البحث على شركة مناسبة لها وبالتالي لا توجد شركات معروفة في القانون التجاري الجزائري سواء كانت شركة أشخاص أو شركة أموال، تتميز بهذه الخصائص ويمكنها أن تشمل المؤسسات الناشئة، لذلك أوجد المشرع شركة المساهمة البسيطة التي هي شركة أموال ولكن يطغى عليها الطابع الشخصي، حيث هذه الأخيرة قدمت خدمة ورقيا ونهوض بالمؤسسات الناشئة التي أصبح لديها دورا هاما في ارتقاء الاقتصاد الوطني[2] .

الفرع الثاني: عدم اشتراط الحد الادنى لرأسمال الشركة

يعد رأس المال جوهرا أساسيا في قانون الشركات فهو يلعب دورا متنازعا لكنه لازم، فهو مصدر السلطة في الشركات، ويعرف رأسمال بانه عبارة عن قيمة الأموال المقدمة والتي تمثل الأصل الصافي للشركة، بينما قيمتها هي ما تشكل رأسمال والذي يظهر في خصوم الشركة[3].

1- خالد ثامر، المرجع السابق ص 454.

2- بن عودة ليلى ، خصائص شركة المساهمة البسيطة الأكثر الملائمة للمؤسسات الناشئة، مجلة الدراسات القانونية المقارنة ، العدد 01 جامعة وهران محمد بن احمد 2023 ص 169.

[2] - خالد ثامر، المرجع السابق ص454.

وفي إطار رغبة المشرع الجزائري في دعم المؤسسات الناشئة، لم يشترط الحد الأدنى لرأسمال شركة المساهمة البسيطة، على أن يتم تحديده في القانون الأساسي للشركة حسبما جاء في المادة 715 مكرر 138 من قانون 22-09 [1]. وينقسم رأسمال شركة المساهمة البسيطة الى أسهم ويمكن أن تصدر الشركة أسهما ناتجة عن تقديم عمل لكن تكون غير قابلة للتصرف فيها، وهذا ما يفضل بالنسبة لمشاريع المؤسسات الناشئة التي يمتلك أصحابها كفاءات خاصة، غير أنها لا تدخل أسهم تقديم عمل في تأسيس رأسمال شركة المساهمة البسيطة لكنها تدخل في تقسيم الأرباح وتحمل الخسائر إن وجدت، ويتم تقدير قيمة أرباحها في القانون الأساسي للشركة .[2] ويعتبر رأسمال تمثيلا قويا لشركة المساهمة البسيطة، معبرا عن الإعتبارات الفردية باعتباره التمثيل الذي يقوم عليه ومع ذلك يقوم الشركاء بالتوقيع على عقد التأسيس ليس للانضمام إلى الشركة ولكن للرمز إلى موافقتهم بطريقة قد تكون لها اعتبارات شخصية ، وهذا بكونه العنصر المميز لها عن باقي أنواع الشركات[3].

فالمشرع الجزائري قد أدرج خاصية عدم اشتراط الحد الأدنى لرأسمال مال شركة المساهمة البسيطة ضمن النظرة الحديثة لمفهوم رأسمال، وقد واكب بدوره في تنظيم هذه الأحكام، إذ لم يشترط الحد الأدنى لرأسمال عكس ما فعله في شركة المساهمة، حيث اشترط ألا يقل رأسمالها عن مليون دينار جزائري في حالة التأسيس دون اللجوء العلني للإدخار وخمسة ملايين في حالة المخالفة وهذا ما نصت عليه المادة 594 من القانون التجاري.

فهذا الموقف كما ذكرنا سابقا يتماشى مع تشجيع انشاء المؤسسات الناشئة، خاصة أنها عادة ما تؤسس من قبل شباب لا يمتلكون رؤوس أموال كبيرة، ويعتمدون أكثر على أفكارهم المبدعة، فهي مؤسسات لا تحدد قيمتها في السوق بقيمة رأسمالها وإنما بقدرتها على إطلاق مشروع مبتكر قادر على التطور [4].

فقد استحدث المشرع مجموعة من أليات التمويل القائمة على الإستثمار في رؤوس الأموال تتكفل به هيئات خاصة، كصندوق دعم المؤسسات الناشئة الذي انشآ بموجب قانون المالية

---

[1] – لا كلي نادية، شنعة امينة، النظام القانوني لشركة المساهمة البسيطة، لقراءة في أحكام القانون22-09 المعدل والمتمم للقانون التجاري الجزائري، أبحاث الملتقى الدولي الإفتراضي حول الشركات التجارية الحكومة والقطاع الأعمال المنعقد بجامعة بلحاج بوشعيب، عين تموشنت، الجزائر، 2022، ص 6

[2] – المادة 715 مكرر 140 من القانون رقم 22-09 المعدل ومتمم للقانون التجاري .

[3] –بن عودة ليلي، المرجع السابق، ص169.

[4] – بن عودة ليلي، المرجع السابق ص170.

لسنة2020[1]والذي طبق رسميا في 4 اكتوبر 2020، ويعتبر الصندوق الوطني لتمويل المؤسسات الناشئة التابع للوزارة المنتدبة المكلفة باقتصاد المعرفة، ومن أهم الدعائم التي تقوم بعملية التمويل، وتأطير ومراقبة الشباب المبتكر، وتقضي قاعدة الحد الأدنى لرأسمال بعدم إمكانية تعديل رأسمال إلا باتباع اجراءات محددة، سواء تعلق الأمر برفع أو تخفيض أو استهلاك رأسمال في شركات الأموال وعلى رأسها شركة المساهمة وهذا حسب ما نصت عليه المواد من (698 الى 715 مكرر 16 من قانون التجاري الجزائري) مما يجعل هذه العمليات معقدة نوعا ما ولا تلائم طبيعة المؤسسات الناشئة لهذا بسط المشرع هذه المسائل عند تنظيمه لشركة المساهمة البسيطة واشترط لإتخاذ القرارات المتعلقة برأسمالها أن يتخذ القرار بالإجماع فقط من قبل الجمعية العامة، وفقا للكيفيات المحددة في القانون الأساسي حسب مادة 715 مكرر 137 من القانون التجاري .

بينما تتطلب هذه العمليات الكثير من الشروط في شركة المساهمة منها الشكلية المتمثلة في تحديد الهيئة المختصة باتخاذ القرارات، وكذلك شروط النصاب والأغلبية لاتخاذ القرار، إضافة إلى الشروط الموضوعية المتمثلة في تقارير الهيئات الإدارية ومندوب الحسابات، كما أوجب تنفيذ القرار في أجل قانوني[2].

وهذه الشروط تجعل اتخاذ مثل هذه القرارات معقدا فحسب بعض الآراء تمثل المرونة الزائدة والحرية المطلقة والخصائص التي تميز شركة المساهمة البسيطة، خاصة فيما يتعلق برأسمال لها تأثير سلبي على دائني الشركة وعلى توزيع الحقوق، وأكثر من ذلك ونظرا لرأسمال هذا النوع من الشركات قد يكون رمزيا، فإنه لا يوجد ما يمكن أن يشترطه دائنين من ضمانات الشخصية أو الكفالات فقط، وهذا غير كافي لتغطية مخاطر عدم سدادها لديونها.

وهذا على عكس الأنواع الأخرى من الشركات التجارية التي تبدو أكثر وضوحا وضمانا لمقرضيها ولحقوق شركائها، فالمشرع الجزائري لم يفرض على شركة المساهمة البسيطة نظام قانوني مؤسساتي، إذ ترك للمساهمين حرية تحديد رأسمال الشركة في قانونها الأساسي ودون أن يكون هناك الحد الأدنى[3].

---

[1] – قانون رقم 19–04 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019، المتضمن قانون المالية لسنة 2020، ج. ر العدد 81 مؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

[2] – بن عودة ليلي، المرجع السابق، ص 172.

[3] – طباع نجاة، المرجع السابق، ص 117.

وعملا بأحكام نص المادة 715 مكرر 134 التي استثنت هذا النوع من الشركات المستحدثة من الخضوع لأحكام المادة 594 فقرة الأولى بهدف تجسيد المرونة وإمكانية تأسيسها من أي مستثمر حتى إن كان مبتدأ[1]. كما أن الحرية التعاقدية قد استبعدت إلزامية التقدير النقدي للمقدمات العينية من طرف مندوب الحصص، إذ سمحت للمؤسسيين الإتفاق بالإجماع عن تقدير النقدي للأموال العينية– تقدير الحصص العينية–

دون اللجوء إلى مندوب الحصص متى كانت الحصص العينية لا تتجاوز جميعها والتي لم يتم تقييمها مسبقا نصف رأسمال الشركة ،وهذا مالم نجده في أي شركة أخرى[2]

سواء كانت شركة أشخاص أو شركة أموال، يمكنها أن تحتوي على مؤسسات ناشئة التي أصبحت المؤسسة الأساسية والحاسمة للحياة الاقتصادية، ومعيار لقياس تطور الدولة والمجتمع.

المبحث الثاني: شركة المساهمة البسيطة نموذج للمؤسسات الناشئة

حرصا من المشرع على دعم انشاء المؤسسات الناشئة، استحدث نوعا جديدا من الشركات التجارية وخصصه للمؤسسة الناشئة دون غيرها، ألا وهي شركة المساهمة البسيطة التي تباناها المشرع الجزائري مؤخرا، إلا أن هذا النوع من الشركات كان معروفا أولا في التشريع الفرنسي [3].

ومع استحداث شركة المساهمة البسيطة مؤخرا في سنة 2022 كصنف مستحدث خاص بالمؤسسات الناشئة دون غيرها، وهذا في إطار تشجيع ودعم ومرافقة مختلف المشاريع الإبتكارية، التي تراجع المشرع بموجب أحكامها عن الفكرة النظامية لشركة الأموال[4]،وسوف نتطرق في هذا المبحث الى مفهوم المؤسسات الناشئة في المطلب الاول، أما المطلب الثاني سوف نتناول فيه خصائص مؤسسات الناشئة.

المطلب الأول : مفهوم المؤسسات الناشئة

[1] – المرجع نفسه، ص 117 .

[2] – المواد من 715 مكرر 138 الى 715 مكرر 142 من القانون التجاري .

[3] – موساري ظريفة ، عن خصوصية شركة المساهمة البسيطة كدراسة مقارنة بالقانون الفرنسي، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزوو، المجلد 17 العدد 01، 2022 ص 871.

[4] – نجاة طباع، المرجع السابق ص 112.

اجتهد العديد من الباحثين والمختصين الاقتصاديين والقانونيين لإعطاء تعريف واضح للمؤسسة الناشئة يكون كفيلا بإزالة الغموض الذي يحيط بها، مبرزين في نفس الوقت أهم السمات التي ظهرت في هذا النوع من المؤسسات، وما تميزت بها على وجه الإنفراد، مقارنة بالمؤسسات التي يشيدها عالم الاعمال. لذا سوف نتناول التعريف العام للمؤسسات الناشئة في الفرع الأول، والتعريف القانوني في الفرع الثاني.

الفرع الأول: التعريف العام للمؤسسات الناشئة

نشير في البداية إلى أنه لا يوجد تعريف متفق عليه بشأن المؤسسات الناشئة، وأن معظم الباحثين اختلفوا في تسميتها وتعريفها لذلك سنحاول عرض بعض التعريفات العامة التي جاءت بهذا الصدد ثم سنتطرق إلى تعريف المشرع الجزائري.

معنى المؤسسة الناشئة حرفيا وكمصطلح انجليزي Start up ومعناها الإنطلاق والنمو، بحكم أن هذه المؤسسة عبارة عن مشروع صغير بدا للحظة وانطلق نموه، وهناك أيضا تعريفات أخرى حيث عرفها :

Ericrei بأنها "مؤسسة انسانية/ بشرية تهدف إلى خلق منتج جديد أو خدمة جديدة في ظل الظروف عدم اليقين" أما بالنسبة ل ripsas hemlschel فقد عرفها على أنها مؤسسة ذات تاريخ لا يزيد عن 10 سنوات [1].

ووفقا لتقرير باحثين من جامعتي Berekely and stanford فعرفوها على أنها منظمة مؤقتة مصممة لتتحول لمؤسسة كبيرة، حيث في المراحل الأولى من نشاطها تبحث عن التوافق الجيد والمناسب لمنتجاتها مع احتياجات السوق، وفي مرحلة النضج تبحث عن نموذج أعمال قابل للتكرار وقابل للتطور والذي سيحولها إلى مؤسسة كبيرة تعمل في ثقة عالية[2] .

وهناك من عرفها أيضا أنها زيادة الأعمال تتعامل مع الفكرة والإبداع والإبتكار والتطور المنتجات أو الخدمات الجديدة والفرص وما شابه ذلك، أي أن فكرة المؤسسات الناشئة تدور حول مبدأ تحويل الأفكار إلى أعمال وخلق القيمة والإعتراف بالفرص وتقييمها واستغلالها، وتدارك فرص السوق، بل

[1] – مخناشة أمينة، المؤسسات الناشئة في الجزائر، مجلة صوت القانون، المجلد الثامن، العدد 01، جامعة محمد لمين ذباغين،سطيف2، 2021، ص770

[2] - مخناشة أمينة، المرجع نفسه، ص 770.

تحاول أيضا خلق مثل هذه الفرص بنفسها، من الضروري أن تكون نسبة الإبتكار وخلق القيمة لديها مرتفعة حتى تحظى بمستثمرين[1].

والملاحظ من خلال كل هذه التعاريف تركيز العديد من الباحثين على أبرز النقاط المشتركة التي تتجسد في مفهوم المؤسسات الناشئة كونها تلك المؤسسة أو المشروع أو المنظمة حديثة النشأ، وتكون مبنية على فكرة جديدة تقدم سلع أو خدمات.

حيث ينفي بول غراهم مؤسس أفضل حاضنة مشاريع في العالم، في التعريف الذي جاء به في مقاله الشهير الذي يشير فيه بأن المؤسسة الناشئة هي التي لا يشترط فيها أن تكون مؤسسة حديثة النشأة أو ان تكون في مجال التكنولوجيا، وأن تمول من قبل مخاطر أو أن يكون لها نوع من خطط الخروج، الأمر الوحيد الذي يهم هو النمو و النمو السريع فقط، وأي شيء أخر يرتبط بالمؤسسات الناشئة يتبع النمو. إذ ركز على فكرة النمو والتطور السريع فقط كعامل أساسي في تعريف المؤسسات الناشئة[2].

وعليه وبناء على ما سبق يمكن إعطاء تعريف شامل للمؤسسات الناشئة على أنها عبارة عن كيان حديث النشأة يسعى للنمو والتوسع السريع بهدف طرح منتوج مبتكر وجديد مقابل جملة من المخاطر لتحقيق أرباح ضخمة في وقت سريع في حال نجاحها، يعتمد في غالب على التكنولوجيا.

الفرع الثاني: التعريف القانوني للمؤسسات الناشئة

صحيح أن المشرع عادة ما يتجنب تقديم التعريفات القانونية ويترك ذلك للفقهاء او المختصين في هذا المجال، ومع ذلك حاول المشرع الجزائري تعريف المؤسسات الناشئة في عدة تشريعات حيث عرفها حسب المادة 06 من قانون 15-21 المتضمن القانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي على النحو التالي:" هي مؤسسة التي تتكفل بتجسيد مشاريع البحث الأساسي أو التطبيقي أو تلك التي تقوم بأنشطة البحث و التطوير"[3]، حيث أشار المشرع الجزائري إلى المؤسسة الناشئة في أحكام بعض القوانين كالقانون 17-02 المتعلق بالقانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ،

[1] – مخناشة امينة، المرجع نفسه، ص 771.

[2] –مخناشة أمينة، المرجع السابق ص 772.

[3] – القانون 15-21 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 المتعلق بالقانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطور التكنولوجي ج. ر عدد 71 المعدل و المتمم بموجب القانون 20-02 المؤرخ في مارس 2020 ج. ر العدد 20.

صناديق ضمان القروض وصناديق الاطلاق وفق للتنظيم الساري المفعول، بهدف ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة و ترقية المؤسسات ناشئة في إطار المشاريع المبتكرة [1].

وعلى الرغم من التعاريف والإشارات ، فإن تعريف المؤسسات الناشئة في الجزائر بقي غير واضح خلال السنوات الماضية، حتى صدور المرسوم التنفيذي رقم 20-254 الذي حدد المعايير المطلوبة لمنح العلامة **المؤسسة الناشئة** [2]حيث وضح هذا المرسوم القواعد والشروط المطلوبة لتسجيل المؤسسات الناشئة، لكنه لم يحدد معيار الإبتكار كونها معيار أساسيا لمنح علامة **المؤسسة الناشئة** وأيضا لم يحصرها في قطاع محدد، مما يعني أن هذه المؤسسات قد تختلف في طبيعتها وأهدافها، وقد يكون لديها مجالات متنوعة للعمل و النجاح.

وجاء هذا المرسوم حسب شروط منصوص عليها في الفصل الرابع تحت عنوان **شروط منح علامة المؤسسة الناشئة** حيث يتضمن ما يلي:

- ❖ أن تكون المؤسسة الناشئة خاضعة للقانون الجزائري.
- ❖ أن لا يتجاوز عمر المؤسسة ثماني 08 سنوات ،وتحتسب هذه المدة من تاريخ حصولها على علامة المؤسسة الناشئة من طرف اللجنة الوطنية[3].
- ❖ أن يكون نشاط ونموذج اعمال المؤسسة منصب على المنتجات او خدمات او نموذج اعمال أو فكرة مبتكرة.
- ❖ أن لا يتجاوز رقم الأعمال السنوية للمؤسسة الحد الذي تحدده اللجنة الوطنية المختصة، غير الواردة في أحكام المرسوم التنفيذي، وفي كل الحالات لن يتعدى الحد الأقصى لمعيار رقم الأعمال لمنح صفة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة القيمة المحددة ب اربع 04 مليار دينار جزائري الذي تضمه تعريف هذه المؤسسات[4].

[1] – م 21 من قانون 17-02 المتعلق بالقانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ،ج. ر العدد 02.

[2] – مرسوم تنفيذي رقم 20-254 مؤرخ في 15 سبتمبر 2020 يتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" وحاضنة أعمال" وتحديد مهامها.

[3] – المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254.

[4] – المادة05 من قانون رقم 17-02 المؤرخ في 10 /2017/01 يتعلق بالقانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

- ❖ أن يكون رأسمال الشركة مملوكا بنسبة 50% على الأقل من قبل أشخاص طبيعية أو صناديق الإستثمار المعتمدة من طرف مؤسسات أخرى حاصلة على علامة **مؤسسة الناشئة.**
- ❖ يجب أن تكون إمكانية نمو المؤسسة كبيرة بما فيه الكفاية، وهي خاصية متعلقة بالمؤسسات في كل بلدان العالم.
- ❖ يجب أن لا يتجاوز عدد العمال 250 عامل وهو الحد الذي يتم اعتماده لتمييز بين المؤسسات الصغير والمتوسطة، والمؤسسات الكبيرة الشيء المهم والأساسي في أحكام المرسوم التنفيذي 254/20 المتضمن انشاء لجنة وطنية لمنح **علامة مؤسسة ناشئة ومشروع مبتكر و حاضنة اعمال** وتحديد مهامها وتشكيلها و سيرها.

وقد عرف ايضا المشرع التونسي المؤسسة الناشئة بموجب الفصل الثاني من قانون رقم 20 لسنة 2018 ، المؤرخ في 17 /2018/04 كما يلي:**(تعتبر المؤسسة الناشئة في معنى هذا القانون كل شركة تجارية مكونة طبقا للتشريع الجاري به العمل و متحصلة على علامة المؤسسة الناشئة طبقا للشروط الواردة في القانون).**

حيث وضع شروط محددة وحصرها لتفيد و تشجع المؤسسات الناشئة، وذلك من خلال الفصل الثالث من قانون رقم 20 لسنة 2018 حيث جاء بما يلي:

- ❖ أن لا يكون قد مر على تكوينها 8 سنوات .
- ❖ أن لا يتجاوز عدد مواردها البشرية مجموع اصولها و رقم معاملاتها السنوي اسقف تضبط بأمر حكومي [1].
- ❖ أن يملك رأسمالها بنسبة تفوق ثلثي أشخاص طبيعيين أو شركات استثمار ذات رأسمال التنمية.
- ❖ أن ينطوي نشاطها على إمكانية هامة للنمو الاقتصادي.

[1] – أمر حكومي عدد 840 لسنة 2018، المؤرخ 11 اكتوبر 2018، يتعلق بضبط شروط واجراءات وأجال اسناد وسحب علامة مؤسسة ناشئة وانتفاع بالتشجيع والامتيازات، بعنوان المؤسسة الناشئة ويضبط تنظيم وصلاحيات وكيفية سير أعمال لجنة اسناد علامة المؤسسة الناشئة، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 84 لسنة 2018، ص 4418.

ويتضحا أن منح علامة المؤسسة الناشئة في القانون التونسي يكون من اختصاص وزارة مكلفة بالاقتصاد الرقمي، ونرى في ذلك توجها صائبا وهذا حتى تتكيف هذه الوزارة مع مختلف أنماط ، وأنواع المؤسسات الناشئة.

ومنه نلاحظ ان هناك تشابه بين التعريفين الجزائري والتونسي، رغم أن التعريف الجزائري جاء في نص تنظيمي على عكس المشرع التونسي، كما نلاحظ أيضا كلا المشرعين أخضع هذه المؤسسات للشكليات والشروط الخاصة بإنشاء الشركات التجارية، وعليه فإن الفرق الوحيد بينهما وبين الشركات الأخرى، هو مجموعة المزايا التي يمكن أن تحصل عليها فقط ، ويبقى هذا الأمر أقل من المطلوب في مجال حماية هذا النوع من المؤسسات، الذي يعتمد على الإبتكار وما يشكله هذا الأمر من عائق في مجال التمويل وضمان المخاطر الناجمة عن مشروع غير مضمون النجاح أو على الأقل طويل الأمد نوعا ما [1].

المطلب الثاني : خصائص المؤسسات الناشئة

تتميز المؤسسات الناشئة عن غيرها بمجموعة من السمات والخصائص التي تساعدها عل التكيف مع الظروف الاقتصادية لمختلف الدول سواء الدول المتقدمة أو النامية، ومن هنا سوف نحاول التطرق إلى المميزات وطبيعة المؤسسة الناشئة في الفرع الأول أما الفرع الثاني سوف نتناول تمييز المؤسسات الناشئة عن غيرها من المؤسسات .

[1] - سلخ محمد لمين، عثمان حويذق، مفهوم المؤسسات الناشئة وحاضنات الأعمال، أعمال الملتقى الوطني حول: المؤسسات الناشئة و الحاضنات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزوو، الجزائر يوم 2021/02/15 ص 175.

37- قصاب نور أمال، بلوفة صارة، النظام القانوني للمؤسسات الناشئة في الجزائر، مذكرة ماستر، تخصص القانون العام الإقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر 2021-2022، ص20.

الفرع الأول: مميزات و طبيعة المؤسسات الناشئة

تتوفر المؤسسات الناشئة على خصوصيات تميزها عن غيرها من المؤسسات المماثلة، الأمر الذي يجعلها في مكانة هامة وضمن استراتيجيات تنموية للجزائر على غرار مختلف دول العالم، وعليه برزت صفات واضحة لصيقة بهذه المؤسسات، تتقاطع مع أغلب ما تم الإجماع عليه من قبل الباحثين، وأخرى نستخلصها من التعريف الذي وضعه المشرع الجزائري للمؤسسات الناشئة.

أولا: مميزات المؤسسات الناشئة

تتميز المؤسسات الناشئة بأنها أعمال تجارية تقوم على الأفكار الرائدة وإتباع حاجيات السوق بطريقة عصرية وذكية، كما تتميز بتكاليف منخفضة حيث تحتاج عادة إلى استثمارات مالية ضئيلة مقارنة بالأرباح التي تحققها، وتكون هذه الارباح غالبا متسارعة وغير متوقعة بحكم تكون متنوعة في مجال استهدافها، حيث لا تقتصر على قطاع معين فقط، بل يمكن أن تنشط في مجموعة متنوعة من القطاعات بما في ذلك التكنولوجيا، الاقتصاد، التجارة، وغيرها[1].

وتعتمد بشكل أساسي على تكنولوجيا الرقمية والإتصالات، وتعتمد بشكل كبير على الرقمية والاقتصاد المتمثل في تطوير نشاطها، يتميز أيضا هذا النوع من المؤسسات بكونها مستقل تماما أي لا تكون تابعة لمؤسسات سابقة أو تكون فرع من فروعها، لأن ذلك قد يؤدي إلى تشويه صورتها، سواء من حيث الإحتياجات الضرورية لها أو من حيث أدائها، وتستمد هذه المؤسسات على دعم ذاتها في المواد و القدرات بينما تجد المؤسسات الناشئة نفسها مضطرة للبدء من الصفر ولديها رأسمال محدود[2].

وتتطور المؤسسات الناشئة تدريجيا عبر مراحل مختلفة تتمثل في مرحلة بناء الفكرة التي تنطلق منها هذه المؤسسة، مرحلة الانطلاق، مرحلة النمو والنمو المتزايد إذا كانت فكرة هذه المؤسسة ناجحة بحكم أن في مرحلة الأولية تكون المؤسسات الناشئة مؤقتة، وسرعان ما تتحول إلى مؤسسات تقليدية بمجرد تحول الفكرة إلى عمل تجاري، وتعتمد المؤسسات الناشئة بشكل كبير على قنوات التوزيع

[2] –قصاب نور أمال، بلوفة صارة، المرجع السابق، ص21

وغالبا ما تكون عبر منصات التواصل الإجتماعي والمواقع الذكية، مما يسهل الوصول إلى العملاء بشكل كبير كما أن المؤسسات الناشئة لديها خيار أما النمو والتطور أو الفشل والإفلاس[1].

كما تعتمد كذلك على عدة عوامل من بينها استراتيجية الشركة وقدرتها على التكيف مع تغيرات في السوق. وتقع المؤسسات الناشئة في صميم عملية الإبتكار لأن هذا النوع من المؤسسات يسعى إلى خلق منتج أو خدمة جديدة لا يتم تقديمها حاليا في أي سوق أخر، أو يتم تقديمه بطريقة دون المستوى حسب وجهة نظر المؤسسين وذلك بغية زيادة القيمة أما بالنسبة للعملاء أو المنتجين بطريقة مبتكرة و فريدة.

كما تتصف المؤسسات الناشئة بالمرونة، كونها ذات حجم صغير وخبرة محدودة موجهة نحو المجهول يجعلها أكثر عرضة للمشاكل التي تتطلب التجربة والإرتجال خصوصا في مراحلها الأولى، الأمر الذي يتطلب المرونة الكافية لمواجهة هذه التحديات وضمان استمرارية .

ومن السمات الأساسية التي تميز المؤسسات الناشئة هي النمو حيث أشار بول غراهم في مقاله الشهير حول النمو، أن المؤسسة الناشئة هي مؤسسة مهمة لتنمو بسرعة ومن المخاوف أو المخاطر التي يمكن تواجه المؤسسات الناشئة هي عدم التأكد مثال على ذلك: تقبل العملاء لبعض المنتجات قد يفوق كل التوقعات و قد يكون عكس ذلك [2].

وعدم التأكد ليس حصرا على المؤسسات الناشئة فقط و إنما درجته عالية هي وجه التمييز بالضبط، ألا أنه في ظل الحالات والمواقف التي يمكن لا يمكن التنبؤ بها لايزال بإمكان رائد الأعمال أن يقوم بالتخطيط للتقليص من عدم التأكد أو مخاطر.

ومنه إن المؤسسة الناشئة هي مؤسسة مصممة لتنمو بسرعة بطرح منتج أو خدمة جديدة مبتكرة في ظل ظروف عدم اليقين و المخاطر العالية مع احتمال تحقيقها لإيرادات ضخمة في حال نجاحها.

ثانيا: طبيعة المؤسسات الناشئة

تصنف الأعمال القانونية للمؤسسات الناشئة من حيث ملكيتها الى شكلين أساسيين هما:

[1] – المرجع السابق ، ص21.

[2] – قصاب نور أمال، بلوفة صارة، المرجع السابق ص20.

1. **المؤسسات الفردية:** وهي المؤسسات التي يملكها و يديرها شخص واحد، فهو المسؤول عن تكوين رأسمالها واتقان اجراءات تكوينها، فهو يتحمل مسؤولية إدارة تشغيلها ويتحمل أيضا كافة الخسائر التي تترتب على تشغيل وممارسة النشاط، وتمتاز المؤسسات الفردية بإجراءات تأسيسية بسيطة، وإجراءات الرقابة تكون بفرض الضريبة على الأرباح وتمتاز بالحرية في اتخاذ القرار والمرونة في الممارسات الفنية، وتتمثل سلبيات هذه المؤسسات في أن وجودها واستمراريتها مرتبطة بحياة هذا الشخص، وعدم قدرة الفرد الواحد على الإلمام بجميع النواحي الفنية والانتاجية مما تجعله عرضة للأزمات.[1]
2. **مؤسسات الشراكة:** تعرف الشركة بأنها عقد بمقتضاه يلتزم شخصان أو أكثر، بأن يساهم كل واحد منهم في المشروع أو المؤسسة سواء بمبلغ مالي أو بالعمل، على أن يقتسموا عوائد المشروع سواء كان الربح أو الخسارة طبقا للمادة 416 من القانون المدني الجزائري[2]، وقد وضع المشرع شروط الموضوعية الخاصة تتمثل في تعدد الشركاء، تقديم حصص، النية في المشاركة .

الفرع الثاني : تمييز المؤسسات الناشئة عن غيرها من المؤسسات

تزايد الإهتمام بدور الشركات الناشئة في تعزيز الإقتصاد المحلي وتحقيق التنمية الإجتماعية والتقدم العلمي والتكنولوجي يعكس استجابتها لتحولات الإقتصاد العالمي نحو الثورة الصناعية الرابعة، ويعتمد النموذج الإقتصادي الناجح للشركات الناشئة على خصائصها المميزة التي تمكنها من التكييف مع متطلبات المجتمع المتغيرة بسرعة مما يتطلب تحقيق نتائج سريعة و تحقيق أرباح متسارعة، تهدف هذه الدراسة إلى تحديد السمات التمييزية للمؤسسات الناشئة مقارنة بغيرها من المؤسسات .

أولا: تمييز المؤسسات الناشئة عن المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

لقد شاع عند الكثير من الأفراد في تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وإعتبارها على أنها مؤسسات ناشئة، حيث اعتقد البعض أن المؤسسة الناشئة هي المؤسسة الصغيرة والمتوسطة في بداية إنشائها، وهذا نظرا للانتشار الواسع في مجال الأعمال، كما يعتقد اصحاب الأفكار والأعمال التجارية

[1] – خوني رابح، حساني رقية ، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشكلة تمويلها، ابتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة ، مصر،2008 ص 60.

[2] – أمر رقم 75–58 مؤرخ في 26 /1975/09 يتضمن القانون المدني ،الجريدة الرسمية، عدد 78 ، لسنة 1975 معدل و متمم.

ان مشروعاتهم التجارية يمكن تصنيفها مع المشروعات الناشئة، وانها تملك صفة الريادية وتنتمي لمجال الأعمال، في حيث يمكن ان تكون مشروعا تجاريا صغيرا.

و لفظّ هذا اللبس سوف نحدد أهم المميزات الموجودة بين كل من المؤسسة الناشئة والمؤسسة الصغيرة والمتوسطة[1] .

أ–من حيث هدف التأسيس:

إنّ إنشاء شركة ناشئة في أي مجال من هذه المجالات يتطلب من صاحب الفكرة إن يكون لديه رؤية تجعله يعتقد أن شركته يمكن أن تتحول إلى مشروع قابل للتطوير ولشركة كبيرة، ويجب أن يقدم هذا المشروع منتجا أو خدمة تؤثر على السوق والصناعة بشكل عام وتغيير في سلوك المستهلك أيضا بالإضافة إلى ذلك يمكن أن تساهم الشركة الناشئة في خلق سوق جديدة من الأساس، حيث يتفاعل معها المستهلكون بشكل جديد ومبتكر.

أما بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة يتم انشائها في اغلب الاحيان وفقا للاحتياجات السوق المحلية، وغالبا ما تكون هذه المؤسسات تستهدف تلبية الطلب الموجود بدرجة أكبر من التركيز على

الإبتكار والحلول المبتكرة، وعادة ما تسعى هذه المؤسسات إلى تحقيق التوسع وتحقيق أرباح مرتفعة، ويمكن ان يكون ميلها نحو الاحتكار اكبر من توجه المؤسسات الناشئة نحو الإبتكار[2].

ب– من حيث خطوات التأسيس:

المؤسسة الناشئة تتمحور معظم استراتيجيتها حول الابتكار وتقديم منتجات أو خدمات جديدة، وهو ما يجعل فرص الحصول على الدعم لها محدودة سواء من المستثمرين أو من خلال الحصول على قروض بنكية. ويتركز جهد المؤسسات الناشئة بشكل رئيسي على رواد الأعمال، حيث قد لا يكون لديها نموذج عمل محدد او معرفة بالعدد الفعلي للموظفين او العمال، ويعتمد كل ذلك على التجربة العلمية وتقديم النتائج الفعلية.

[1] – بختي علي، بو عوينة سليمة، المؤسسات الناشئة والصغيرة والمتوسطة في الجزائر، واقع وتحديات....، مجلة دراسات وابحاث ، المجلة العربية للأبحاث و الدراسات في العلوم الانسانية والاجتماعية ، المجلد 12، العدد 04 2020 ص 541.

[2] – بختي علي، بوعوينة سليمة، المرجع السابق، ص 541.

أما بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تعتمد على وضع خطة عمل واضحة وهذا يتيح لصاحب المشروع الاستفادة من تجارب ومشاريع اخرى في هذا المجال مما يمكنه من البدأ، في التحضيرات والخطوات بسرعة، هذا النهج يمنحه فرص اكبر للحصول على تمويل ضروري[1].

ج–من حيث البيئة الصناعية:

نظرا لعدم وجود منهجية عمل واضحة لدى هذه المؤسسات التي تعتمد بشكل كبير على الابتكار والتجربة، إلى جانب قدرتها المحدودة على توفير فرص العمل، فإنها تعتبر عموما فرصا غير معروفة من البداية، وهذا ما يجعل وجود فرص لدعمها وتعزيز نجاحها اقل نسبيا[2] .

أما المؤسسات الصغيرة والمتوسطة غالبا ما تنشط في أسواق محددة ومستقرة، وتؤثر بشكل واضح على الإقتصاد المحلي من خلال توفير فرص عمل بشكل أكبر بسبب حجمها الصغي، فإن إحتياجاتها للتمويل ليست كبيرة، مما يتيح لها الوصول الى تسهيلات وقروض تمويلية تساعدها في تحقيق الأرباح تدريجيا.

د–من حيث التمويل :

إنّ المؤسسة الناشئة تعتمد على مصادر تمويلية حديثة ومتنوعة، تشمل رأسمال المخاطر ورياد الأعمال، حيث يشمل رأسمالها في الإستثمارات مالية من قبل المستثمرين أو المؤسسات الإستثمارية في مقابل حصة في الشركة، وغالبا ما يكون هذا النوع من التمويل مرتبطا بالنمو السريع والمخاطر العالية، أما زيادة الاعمال فتشمل مجموعة من الأنشطة المالية مثل جمع الأموال من المستثمرين او البنوك، وتطبيق إستراتيجيات المالية المبتكرة لدعم عمليات الشركة في المراحل الأولى من تأسيسها.

أما بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة فتعتمد في مصدر تمويلها عادة على التمويل التقليدي مثل القروض البنكية، في حالة تمويل مشروع صغير أو متوسط يعتمد الأمر بشكل كبير على المال الشخصي لصاحب المشروع حيث يقوم بتمويل المشروع من مدخراته الشخصية أو عن طريق

[1] –فلاح حسن الحسيني، إدارة المشروعات الصغيرة: مدخل إستراتيجي للمنافسة والتميز، دار الشروق، عمان، 2006، ص45.

[2] –بختيتي علي، بوعوينة سليمة، المرجع السابق، ص 541.

الاقتراض من البنوك، كما قد تتوفر منح تمويلية من مؤسسات داعمة أو مرافقة للمشاريع الصغيرة والمتوسطة[1].

هـ –من حيث مدة المشروع أو الفكرة:

المدة التي تظل فيها المؤسسات الناشئة قائمة غالبا ما تكون مؤقتة، إذ تتحول بسرعة إما إلى مؤسسات كبيرة فتحقق النمو أو التوسع، أو تبقى مشاريع صغيرة. ويعود ذلك لأن المؤسسات الناشئة غالبا ما تركز عن منتج أو خدمة يمكن تكرارها وتطويرها بسرعة، مما يخلق فرصا للنمو السريع وتوسع الاعمال.

اما المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فاستمرارها يعتمد بشكل كبير على قدرة أصحابها على تحقيق الاستقرار والربح من خلال تحقيق نجاح مالي والحفاظ على دخل مستق، يمكن للمشاريع الصغيرة والمتوسطة توسيع نطاق عملها تدريجيا وذلك إن نجحت في تلبية احتياجات السوق وتحقيق رضا العملاء، فإنها قد تضل ناجحة ومستمرة لفترة غير معلومة، مع مواصلة النمو و التطور[2].

ثانيا: تمييز المؤسسات الناشئة عن المقاولاتية

مرت المقاولاتية بفترات زمنية مليئة بالإسهامات والنظريات العلمية من قبل الباحثين والعلماء منذ القرن السادس، ومازال البحث مستمرا في هذا المجال حتى يومنا هذا، وأصبحت المقاولاتية اساسا هاما للتنمية الاقتصادية لذلك يعتبر مفهوم المقاولاتية هو المفهوم الشامل و الأوسع، حيث تعرف المقاولاتية بأنها حركة انشاء وإستغلال فرص الأعمال من طرف الفرد أو عدة أفراد وذلك عن طريق إنشاء منظمات جديدة من أجل خلق القيمة[3].

أي أنها مجموعة نشاطات التي تتميز بالإبداع والبحث عن التغيير، والعمل على تقديم منتج أو خدمة مختلفة ، مبتكرة وجديدة تسمح بإنشاء مؤسسة جديدة أو تطوير مؤسسة قائمة في ظل إطار

[1] – عبد الحميد بشير، زيدي حكيم، التعليم المقولاتي كأحد أليات لخلق مؤسسة ناشئة: دراسة حالة الحاضنة، مجلة دراسات في الإقتصاد وإدارة الأعمال، جامعة ميلة، المجلد03، العدد06، 2020 ص 205.

[2] – بختيتي علي، بوعوينة سليمة، المرجع السابق، 542.

[3] –مزيان أمينة، عماروش خدبجة إمان، الشركات الناشئة في الجزائر بين واقعها ومتطلبات نجاحها، في المؤسسات الناشئة ودورها في الإنعاش الاقتصادي في الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التيسير، مذكرة ماستر، مخبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تطوير المحلي، جامعة أكلي محمد أولحاج، البويرة، ص 35.

قانوني محدد، من خلال اكتشاف ثمين واستغلال الفرص المتاحة في السوق وذلك بتوفير الوقت العمل، رأسمال و مختلف المواد الأخرى الضرورية وكل هذا بهدف تقديم قيمة معينة[1].

ولهذا يعتبر مفهوم المقاولاتية هو المفهوم الأشمل والأوسع، فالمؤسسات الناشئة ماهي إلا شكل من أشكال المقاولاتية ، ومن هذا يتبين لنا أوجه التشابه بين المؤسسات الناشئة والمقاولاتية وأهم الاختلافات بينهما.

❖ **أوجه التشابه:**

تتشابه المؤسسات الناشئة مع المقاولاتية في نقاط معينة لأن المؤسسات الناشئة ماهي إلا شكل من أشكال المقاولاتية حيث :

- نسبة المخاطر تكون متساوية بين المؤسسات الناشئة و المقاولاتية .
- ترتبط المقاولاتية والمؤسسات الناشئة في عنصر الإبداع والتطوير.
- كلاهما عبارة عن إنشاء مؤسسة بصفة قانونية .
- قد تصبح المقاولاتية مؤسسة نمطية إذا قلدت منتجاتها بشكل واسع [2].

❖ **أوجه الاختلاف:**

من حيث الغرض و المدى الزمني :

تهدف المؤسسات الناشئة عادة الى تطوير وتسويق المنتجات أو الخدمات الجديدة المبتكرة أما المقاولاتية تكون تكتيكيا تتعامل مع مشروع محدد لتقديم خدمات معينة دون الحاجة إلى تطوير منتج أو خدمة جديدة[3].

---

[1] – حنان لسود ، رانيا بوعلافة ،مروى زاوي ،واقع المقاولاتية للمؤسسات الناشئة ، مذكرة ماستر، تخصص اقتصاد تسيير المؤسسات، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي ، 2021/2020 ص 21 .

[2] – حاجي ذهبية ، دور اجهزة الدولة في دعم و مرافقة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، دراسة الحالة: الوكالة الوطنية لدعم و تنمية المقاولاتية (ANADE) ، مذكرة ماستر علوم اقتصادية، تخصص اقتصاد وتسيير المؤسسات ، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، 2021/2020 ص 31 .

[3] – قصاب نور أمال، بلوفة صارة، المرجع السابق، ص 28.

من حيث الإبتكار والتغير:

المؤسسات الناشئة غالبا ما تسعى للإبتكار وتحديث السوق من خلال تقديم حلول جديدة و فعالة أما بالنسبة للمقاولاتية قد تكون أكثر تقليدية و تركز على تقديم الخدمات أو السلع الموجودة بالفعل[1].

من حيث النمو و التطور :

المؤسسات الناشئة غالبا ما تسعى للنمو السريع ولتوسع في الأسواق الجديدة اما المقاولاتية قد تكون أقل توسعا و ترتكز على النمو بشكل مستدام داخل السوق الحالية[2].

من حيث المخاطر و التحمل:

المؤسسات الناشئة تتحمل عادة مخاطر اكبر، حيث يتعين عليها تطوير فكرة جديدة وتحقيق النجاح في السوق، أما بالنسبة للمقاولاتية فنسبة المخاطر لديها تكون اقل، حيث يمكن أن تقتصر على تقديم الخدمات أو المنتجات المعروفة بالفعل في السوق [3].

من حيث الثقافة و التنظيم :

المؤسسات الناشئة عادة ما تكون مرنة وتشجع على الابتكار والتجديد أما المقاولاتية قد تكون أكثر تقليدية في هيكلها وأسلوب عملها [4].

من حيث الملكية و التمويل :

المؤسسات الناشئة غالبا ما تبحث عن تمويل من مصادر متنوعة مثل رأسمال استثماري والقروض والمنح، المقاولاتية قد تكون أكثر اعتمادا على التمويل الذاتي أو التمويل من مصادر تقليدية مثل القروض المصرفية .

ونرى من خلال هذا الاختلاف بأن المؤسسات الناشئة **startup** تعتبر عادة منظمات ناشئة تهدف إلى تطوير و تقديم منتجات أو خدمات جديدة في سوق معين، عادة ما تكون هذه المؤسسات تابعة مؤسسات ناشئة صغيرة تتميز بالابتكار والديناميكية والقدرة على التكييف بسرعة مع التغيرات في السوق .

---

[1] –قصاب نور أمال، بلوفة صارة، المرجع السابق، ص28.

[2] –المرجع نفسه، ص28.

[3] – المرجع نفسه، ص28.

المرجع نفسه، ص28.

ومن ناحية الاخرى المقاولاتية تعني القدرة على إنشاء و ادارة الاعمال و تحقيق النجاح في الاعمال التجارية يمكن ان تكون المقاولاتية تطبيق للأفكار الابداعية في بناء و تطوير الشركات القائمة او في بدء شركات جديدة[1] .

ومنه نستنتج بان المؤسسات الناشئة تختلف عن المقاولاتية ، بأن المؤسسات الناشئة غالبا ما تكون مرتبطة بابتكارات جديدة وتكنولوجيا متقدمة، بينما المقاولاتية يمكن أن تشمل نطاقا أوسع من الأعمال التجارية بما في ذلك المؤسسات الصغيرة و المتوسطة التي لا تعتمد بالضرورة في الابتكار التكنولوجي.

[1] – قصاب نور أمال، بلوفة صارة، المرجع السابق، ص29.

خلاصة الفصل الأول:

إن شركة المساهمة البسيطة ذات طابع قانوني مهم، حيث خصصت هذه الشركات للمؤسسات الناشئة ودعمها بحكم أنها تمثل العامل الأساسي في انعاش الاقتصاد الوطني، إذ أن الشركات التجارية الأخرى لا تناسبها، وهذا النوع الجديد للشركات يتميز بالمرونة والحرية المطلقة وجمعت بين الاعتبار الشخصي والمالي والطابع التعاقدي والتنظيمي .

ومنه يمكن الخروج ببعض الملاحظات:

- المواد القانونية المنظمة لشركة المساهمة البسيطة قليلة جدا مقارنة بالأشكال الأخرى من الشركات، فمعظم المسائل تم تجاهلها أو إحالتها إلى أحكام شركة المساهمة .
- الغموض الذي يكتنف شركة المساهمة البسيطة والحرية الزائدة والمرونة يجعل الغير يتردد في التعامل معها.
- شركة المساهمة البسيطة لا تقوم على تجميع رأسمال، وهذا يخلف صعوبات كبيرة في الحصول على مصادر اموال لتسير شؤونها و تسديد ديونها .
- الإعتماد على التمويل الذاتي المتواضع والذي قد يصل الى مبلغ 1% من عملة الدولة، و على الاقتراض يشكل مخاطر على الشركة من جهة، وعلى دائنيها المقرضين من جهة ثانية.

الفصل الثاني

الإطار التنظيمي لشركة المساهمة البسيطة

يتطلب تأسيس شركة المساهمة البسيطة وضع عقود التأسيس وتحديد أهداف الشركة وحقوق والتزامات المساهمين بالإضافة الى ذلك ، يجب على الشركة تحديد هيكل ادارتها وتوزيع المسؤوليات بين المساهمين. بحكم أن تأسيس وإدارة شركة المساهمة البسيطة يتطلب تخطيط جيد وتنظيم دقيق لضمان نجاح الشركة واستمرارية عملها في السوق.

وقد قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين حيث سوف نتناول في المبحث الأول تأسيس وإدارة شركة المساهمة البسيطة أما المبحث الثاني فسنتطرق فيه إلى انقضاء شركة المساهمة البسيطة.

المبحث الأول: تأسيس وإدارة شركة المساهمة البسيطة

قد تتأسس شركة المساهمة البسيطة من شخص واحد أو عدة اشخاص طبعيين كانوا أو معنويين وإذا كانت تضم شخص واحد كما قلنا سابقا فإنها تسمى شركة ذات الشخص الوحيد، وخصوصا تنشا هذه الشركات لدعم الشركات الناشئة، حيث تتسم هذه الاخيرة بعدم اشتراط الحد الأدنى للشركاء و رأسمال حيث يمنع على الشركاء اللجوء العلني للإدخار في تأسيس شركتهم، مع تحديد كيفيات تنظيمها وسيرها وأعضاء إدارتها و مهامهم في قانونها الأساسي.

وسوف نتناول خلال هذا المبحث تأسيس شركة المساهمة البسيطة في المطلب الاول وادارة شركة المساهمة البسيطة في المطلب الثاني.

المطلب الأول: تأسيس شركة المساهمة البسيطة

إذا رجعنا إلى القواعد العامة للشركات التجارية، نجد أنه لتأسيس شركة لابد من توافر الشروط الموضوعية العامة والخاصة والشروط الشكلية، وهذا تحت طائلة البطلان. وفي هذا السياق سوف نتطرق في الفرع الأول إلى الشروط الموضوعية العامة والخاصة، أما الفرع الثاني سوف نتناول فيه الشروط الشكلية..

الفرع الأول: الشروط الموضوعية العامة والخاصة

يستوجب لتأسيس شركة المساهمة البسيطة توفر شروط الموضوعية العامة المتمثلة في الرضا والمحل والسبب.

أولا: الشروط الموضوعية العامة.

تتمثل الشروط الموضوعية العامة لتأسيس شركة المساهمة البسيطة في تلك الشروط المتطلبة لإبرام أي عقد شركة، والتي لم ينص عليها المشرع في القانون التجاري، وإنما تضمنتها أحكام الشريعة العامة، أي القانون المدني، والتي تتمثل في التراضي، المحل، السبب، والمنصوص عليها في القسم الثاني تحت عنوان" **شروط العقد**" من الفصل الثاني الخاص بالعقد من باب مصادر الالتزام من الكتاب الثاني المتعلق بالالتزامات و العقود.

1-التراضي: لقد اعتبر المشرع الجزائري في الأحكام العامة للشركة عقدا، ويقصد بها الأحكام المنصوص عليها في الفصل الثالث تحت عنوان " **عقد الشركة**" من الباب السابع المتعلق بالعقود الناقلة للملكية من الكتاب الثاني المتعلق بالالتزامات والعقود من القانون المدني من المواد 416 الى 448، حيث نصت المادة 499 بان " لا تطبق مقتضيات هذا الفصل على الشركات التجارية إلا فيما يخالف القوانين التجارية والعرف التجاري "[1]. اي بمعنى أن الأحكام المنصوص عليها في فصل عقد الشركة من القانون المدني، تعتبر أحكام عامة بالنسبة للشركات التجارية، حيث لا تطبق على هذه الأخيرة إلا بانعدام حكم من القانون التجاري، والجدير بالذكر أن أحكام الشركات التجارية في القانون التجاري، لم تتضمن الشروط العامة لإبرام عقد الشركة.

و بالإستناد إلى أحكام نظرية العقد في القانون المدني، فإن الرضا يعتبر شرطا أساسيا لصحة أي عقد، بحكم أن العقد هو توافق إرادتين أو أكثر لإحداث أثر قانوني معين، وتوافق الإرادتين هو ما يعبر عنه بالتراضي أو الرضى، بحكم أنه أساس العقد فلا وجود له إذ لم يتوافر التراضي[2]. كما يجب أن يكون التعبير عن الإرادة سليما، وخاليا من عيوب الإرادة من غلط أو إكراه أو التدليس أو الإستغلال[3] . ولا يكفي توافر الرضا لانعقاد عقد الشركة بل لابد أن يكون صادرا ممن يتمتع بأهلية التصرف أي أهلية الإلتزام.

وبما أن الشريك في شركة المساهمة البسيطة لا يكتسب صفة التاجر ومسؤوليته محدودة بقدر حصته في رأسمال الشركة، فإن الأهلية المدنية كفاية لإبرام عقد الشركة ولا تشترط الأهلية التجارية.

وبالرجوع إلى أحكام القانون المدني، يكون الشخص الطبيعي كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية إذا بلغ سن الرشد وهو تسعة عشر سنة كاملة متمتعا بقواه العقلية ولم يحجر عليه[4].

---

[1] – المادة 449 من القانون المدني .

[2] – محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني، النظرية العامة للإتزامات، مصادر الإلتزام العقد والإرادة المنفردة، طبعة جديدة مزيدة و منقحة، منشورات دار الهدى، الجزائر، 2019، ص 76.

[3] – احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الخامس، العقود التي تقع على ملكية الهبة والشركة والقروض والدخل الدائم والصلح، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005، البند 179، ص 252.

[4] – المادة 40 من القانون المدني.

أما بالنسبة للقاصر المميز هو الشخص الذي بلغ سن التمييز وهو ثلاث عشر سنة (13) ولم يبلغ سن الرشد المذكور أعلاه، وغير محجوز عليه و متمتع بكامل قواه العقلية بحث لا يكون مجنونا ولا معتوه [1] . وقد نصت على أحكام المتقدمة المادة 83 من قانون الأسرة بقولها أن من بلغ سن التمييز و لم يبلغ سن الرشد طبقا للمادة 43 من القانون المدني تكون تصرفاته نافذة إذا كانت مترددة بين النفع والضرر[2].

ومنه يجوز له إبرام عقد شركة المساهمة البسيطة، وهذا لعدم إكتسابه لصفة التاجر بإنضمامه لهذه الشركة ومسؤوليته محدودة، فلا يتحمل الخسائر إلا بقدر ما قدمه من حصص في الشركة، ويكون إبرام القاصر لعقد الشركة عن طريق نائبه الشرعي بناء على إجازته[3]. غير أن الإجازة الصادرة عن النائب الشرعي للقاصر غير كافية من أجل استثمار أموال من ينوب عنه في الشركات التجارية، بل اشترط المشرع على ولي القاصر أو وصيه استصدار إذن مسبق من القاضي المختص، وإلا يكون مسؤولا طبقا لأحكام العامة للمسؤولية على الضرر اللاحق بالقاصر في حالة ضياع أمواله[4]، وفي جميع الحالات يحق للقاصر طلب إبطال العقد خلال خمس سنوات من إكتمال أهليته، إلا إذا أجازه سواء إجازة صريحة أو ضمنية، بعد بلوغه سن الرشد و اكتمال أهليته.[5]

2-المحل: يتمثل محل عقد الشركة في النشاط الذي يلتزم الشركاء بتنفيذه، وهو ما يسمى بالموضوع الاجتماعي للشركة،[6]ويخضع موضوع الشركة للشروط العامة المشتركة في المحل، فيجب أن يكون معينا، وهذا بتحديده في العقد التأسيسي للشركة. كما يجب أن يكون المحل ممكنا وليس مستحيلا وجائزا، فلا يرد على أموال و لا يجوز التعامل فيها أما لطبيعتها أو مانع

---

[1] – المادتين 42، 43 ، من القانون المدني.

[2] – محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص 155.

[3] – بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، الجزء الاول، التصرف القانوني، العقد و الارادة المنفردة، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2007، ص 167.

[4] – المادة 88 من قانون الاسرة.

[5] – المادة 101 من القانون المدني .

[6] – المادة 546 من القانون التجاري.

قانوني،[1]لابد كذلك أن يكون المحل مشروعا، أي غير مخالف للنظام العام والآداب العامة وإلا كان العقد باطل بطلان مطلق[2].

3 – السبب: يقصد بالسبب الباعث على التعاقد، و لاشك في أنه يتمثل في تحقيق الربح والعائدات المالية مرتبطة بحصة الشريك في الشركات التجارية، فيشترط ان يكون مشروعا غير مخالف للنظام العام أو الآداب العامة، والا كان العقد باطلا بطلانا مطلقا . و بما أن المتعاقدين غير ملزمين بذكر سبب تعاقدهم في العقد على خلاف المحل، فيفترض فيه المشروعية، مالم يقم الدليل على خلاف ذلك، كما انه اذا ذكر السبب في العقد، تقوم الفرضية على انه السبب الحقيقي حتى يقوم الدليل على ما يخالف ذلك، و يقع عبئ الاثبات على من يدعي صورية السبب.[3]

ثانيا: الشروط الموضوعية الخاصة

نكتفي هنا بالحديث عن الشركاء في شركة المساهمة البسيطة والحصص أو رأسمال، لأن هذا ما يميز هذا الشكل من الشركات عن غيرها من الأشكال الأخرى المألوفة في النظام القانوني للشركات التجارية.

1- الشركاء:

إنّ الأصل في تكوين شركة المساهمة أن تؤسس من شركاء لا يمكن أن يقل عدد الشركاء فيها عن سبعة (07)، لكن في شركة المساهمة البسيطة يمكن أن تؤسس بشخص واحد، وبالتالي نكون أمام شركة مساهمة ذات الشخص الوحيد، وهذه الاخيرة تشبه ما يسمى بالمؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة[4] .

إلاّ أن المشرع الجزائري لم يشر إلى الحد الأقصى للشركاء، وهذا على غرار ما فعله المشرع الفرنسي، وبمقارنة ذلك بشركة المسؤولية المحدودة، فقد حدد المشرع عدد الشركاء فيها حيث

---

[1] – محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري، النظرية العامة لإلتزامات، مصادر الإلتزام و التصرف القانوني، الجزء الأول العقد والإرادة المنفردة، الطبعة الثانية ، دار الهدى، الجزائر،2019 ص 211-215

[2] – المادة 93 من القانون المدني.

[3] – المادة 97 من القانون المدني.

[4] – خالدي ثامر، المرجع السابق، ص 457.

لا يسوغ أن يتجاوز خمسين (50) شريكا طبقا للمادة 04 من قانون 15-20 الصادر في 30 ديسمبر 2015 والتي عدلت المادة 590 منه.[1]

ونستنتج من هذا أنّ التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة تركت الحرية للأشخاص في تأسيس شركة المساهمة البسيطة بما يشاؤون من عدد سواء كان هناك شريك واحد فقط أو أكثر من ذلك، وتجدر الإشارة إلى أن الشريك هنا لا يكتسب صفة التاجر وتعتبر مسؤوليته محدودة عند المساءلة على ديون الشركة في حدود ما تم تقديمه للشركاء من أموال، و بما أن الشريك لا يتحلى بصفة التاجر وأن مسؤوليته محدودة، فهنا لابأس بالشريك أن يكون عضوا بهذه الشركة حتى وإن كان قاصرا مرشدا، أو كان قاصر غير مرشد، كل هذا و غيره في مجال الأهلية لا يوجد ما يمنع الشخص من الوصول إلى شركة التوصية البسيطة ليكون شريكا فيها.

لكن في حالة تأسيس شركة من بالغ موضوع تحت حماية هناك من يرى أنه غير عملي على الاطلاق،[2]خصوصا شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد لأن هذا الأخير سوف يمارس سلطات الرئيس و يتخذ القرارات.[3]

ففي مثل هذه الحالة على الولي أو الوصي الإستعانة بمدير أجنبي يعينه القائم بالولاية أو الوصاية[4] ، ونشير أيضا إلى أن المشرع الجزائري وبموجب تعديل القانون التجاري رقم 22-09 [5] أصبحت الشركة الفردية غير مقتصرة على الشركات ذات المسؤولية المحدودة،بل شمل ذلك أيضا شركة المساهمة البسيطة بسبب نظام المسؤولية المحدودة وعدد الشركاء ومرونتها، وهذا ما لم يتوفر في بقية الشركات التجارية، فشركات التضامن تتطلب في الشركاء المسؤولية الشخصية والتضامنية والمطلقة، كما انه لا يمكن انشاء شركات التوصية

[1] – امال بن بريح، الشركات التجارية، شركات الاشخاص و شركات اموال، الطبعة الاولى، بيت الافكار، دار البيضاء، الجزائر، 2021 ص 178.

[2] – ليلى بلحاسل منزلة، مميزات المؤسسة ذات الشخص الواحد و ذات مسؤولية محدودة، دراسة مقارنة، ابن خلدون للتوزيع و النشر ، وهران، 2006 ص 16.

[3]– المادة 715 مكرر 136 فقرة 02 من القانون التجاري 22-09.

[4] – ليلى بلحاسل، المرجع السابق، ص 65.

[5] – قانون 22-09 معدل و متمم لقانون التجاري.

البسيطة أو بالأسهم من شخص واحد وهذا لأن هذا النوع من الشركات يوجب نوعين من الشركاء متضامنين و موصيين، واستحالة تكوين شركات مساهمة من شخص واحد وهذا لكبر حجم شركات المساهمة ورأسمالها ونظامها المعقد.

2- الحصص أو رأسمال:

في القانون التجاري الجزائري وعلى غرار القانون التجاري الفرنسي، أنه لم يتم تحديد لا الحد الأدنى ولا الحد الأقصى لرأس مال الذي من خلاله يمكن تأسيس الشركة وهذا بالفعل ما حدث مع شركة المساهمة البسيطة، حيث تركت الحرية للشركاء في تحديده عن طريق قانونها الأساسي وإن رأسمالها قد يتكون من حصص نقدية أو حصص عينية فعلى المساهمين في شركة المساهمة البسيطة تقديم مقدمات نقدية في اليوم الذي تؤسس فيه ويتم تحريرها بما لا يقل عن نصف مبلغها، مع مراعاة الاخراج عن الفائض في غضون خمس سنوات من يوم قيد الشركة في السجل التجاري.[1]

إلا أن هذا الشرط لم ينص عليه المشرع في التعديل الاخير للقانون التجاري 22-09 فيما يخص شركة المساهمة البسيطة.

[1] – خالدي ثامر، المرجع السابق ، ص 458.

وبالنسبة للحصص العينية، فإنها تحتاج الى تقييم، وهذا الأمر موكل إلى مندوب الحصص المعين من طرف الشركاء، وفي حالة اجماعهم على عدم الزامية اللجوء إلى مندوب الحصص فيكون لهم ذلك بموجب القانون بشرط أن تكون الحصص العينية قيمتها لا تتجاوز نصف رأسمال الشركة، وهذا بموجب المادة 715 مكرر 141 من قانون 22-09.

أما عن حصة من العمل، فإنه يمكن تقديمها في شركة المساهمة البسيطة، وهذا يمثل خروجا من القاعدة التي ترى أن العمل لايمكنه تقديمه كحصة في شركات الأموال وكان كذلك بالنسبة شركات المسؤولية المحدودة و لكنه عدل عن ذلك بموجب القانون15-20، ونفس الأمر بالنسبة للمشرع الفرنسي، بحكم أن هذا النوع من الشركات وجد لاحتواء المؤسسات الناشئة القائمة على الفكرة الإبداعية والمعرفة التكنولوجية والرقمية والمعلومات التي لها دور في اقتصاد المعرفة. ولكن يمكن الاشارة إلى أنّ اليوم هذا النوع من الحصص يخلق لنا المال على اعتبار أنّ الفكرة أو المعلومة أو المعرفة تحل لنا الكثير من المشاكل وفي مختلف المجالات وهي كذلك مصدر لا يستهان به في خلق الثروة يفوق المصادر الاقتصادية التقليدية المعروفة في الاقتصاد التقليدي، فالعالم انتقل من الاقتصاد المادي التقليدي الى الاقتصاد القائم على المعرفة.

ونشير أيضا إلى أن شركة المساهمة البسيطة تتكون من أسهم يحظر في تكوينها اللجوء للإدخار العام كما لا يمكنها اللجوء للبورصة لطرح اسهمها. يمكن تأسيس شركة المساهمة عن طريق دعوة الجمهور للإكتتاب العام(كل شخص لا ينتمي للشركة من أجل الاشتراك في أسهم الشركة)[1] .

بينما لا يمكن ذلك في شركة المساهمة البسيطة، فليس لها الحق في دعوة الجمهور العام للاشتراك في ذلك، وبالتالي فهي تعتبر شركة مغلقة أو مغفلة لعدم توفر أية مكنة قانونية لطرح أسهمها للإكتتاب العام المباشر، حيث لا يستطيع أي شخص من غير الشركاء شراء أسهم هذه الشركة، و بالتالي فإن أموالها تعد أموال خاصة بالشركة فقط، لهذا هنا يمكن تطبيق القواعد المتعلقة بشركة المساهمة التي تؤسس دون اللجوء العلني للإدخار من حيث الألية و اجراءتها،[2]مع مراعاة خصوصية شركة المساهمة البسيطة في هذا الجانب[3].

[1] – القسم الثاني ، الفقرة الاولى، المواد من 595 الى 604 من القانون التجاري الجزائري.

[2] – القسم الثاني، الفقرة الثانية، المواد من 605 الى 609 من نفس القانون.

[3] – المادة 715 مكرر 135 من القانون التجاري 22-09.

3- المساهمة في الأرباح والخسائر:

يعد شرط المساهمة في الأرباح وتحمل الخسائر من الشروط الجوهرية لصحة عقد الشركة، فكل اتفاق على استبعاد أحد الشركاء من الأرباح أو اعفائه من الخسائر وهو ما يعرف بشرط الأسد عند الفقه، ويعتبر اتفاق باطلا يؤدي إلى بطلان الشركة مبدئيا.

إلا أن المشرع استثنى الشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات المساهمة من البطلان باشتراط شرط الاسد[1]، و باعتبار أن شركة المساهمة البسيطة تأخذ حكم شركة المساهمة فلا تبطل إذا ما تضمن قانونها الأساسي مثل هذا الشرط، يمكن اعفاء الشريك الذي لم يقدم سوى المساهمة في الخسائر بشرط إلا يكون قد قررت له أجرة مقابل عمله، طبقا للأحكام العامة[2] .

وفيما يخص طريقة اقتسام الأرباح و تحمل الخسائر، وأمام عدم وجود أحكام خاصة، تطبق الأحكام العامة الواردة في القانون المدني. إلا أن وأمام تطبيق قابلية الأحكام شركة المساهمة على شركة المساهمة البسيطة فإنها تخضع لإلتزام تكوين المال الإحتياطي القانوني. وعليه فإن المادة 721 من القانون التجاري قابلة للتطبيق على شركة المساهمة البسيطة، مادام أنها تطبق على شركات المساهمة بصيغة الجمع، وتطبيق لهذا النص يلتزم الشركاء_ أو الشخص الوحيد_ قبل توزيع الأرباح اقتطاع سندات نصف الغير من الأرباح لتكوين مال احتياطي يدعي بالاحتياطي القانوني و تطرح منها عند الاقتضاء خسائر السنوات السابقة، ويصبح هذا الاقتطاع غير الزامي اذا بلغ الاحتياطي عشر رأسمال.

وتطبيقا لمبدأ العقد شريعة المتعاقدين، يتم اقتسام الأرباح و تحمل الخسائر حسب اتفاق المساهمين في القانون الأساسي، فاذا اقتصر على تبيان كيفية اقتسام الأرباح الأخذ بهذا التبيان في تحميل المساهمين الخسائ، ويطبق العكس في حالة اقتصر العقد على تبيان نصيب الشركاء في الخسائر دون الأرباح، وإن كانت هذه الحالة مستبعدة.

---

[1] – المادة 733 الفقرة الاولى من القانون التجاري.

[2] – المادة 426 الفقرة 2 من القانون المدني.

الفرع الثاني: الشروط الشكلية

بالنسبة للشروط الشكلية ، و مهما كان شكل الشركة التجارية، يلتزم الرجوع للأحكام العامة في القانون التجاري، و يتمثل الامر في تحرير القانون الاساسي و الشهر.

أولا: القانون الاساسي:

القانون الأساسي ضروري وإلزام قانوني في كل أنواع الشركات[1]، وبالخصوص شركة المساهمة البسيطة على اعتبار الحرية المطلقة التي تتميز بها، وبالتالي كل مالم ينص عليه المشرع هنا ترك الرأي فيه للشركاء ويتم تدوينه في القانون الأساسي، فالخطوة الأولى في تأسيس شركة المساهمة البسيطة تتمثل في صياغة القانون الأساسي، وهذه تعد خطوة حاسمة ، فمن خلالها يتم تحديد جميع اجراءات العمل الخاصة بالشركة، لذى من الضروري أن يأخذ الشركاء الوقت الكافي عند صياغة النظام الأساسي الخاص بشركتهم للتأكد من أن البنود القانونية تنسجم مع بعضها البعض، وانه لا يوجد تضارب بين القواعد المختلفة، وأنها تنسجم مع أحكام القانون الخاص بهذا النوع من الشركات، ويتضمن القانون الاساسي على وجه الخصوص العناصر التالية:[2]

- اسماء المساهمين.
- الشكل القانوني.
- غرض الشركة.
- اسم الشركة.
- حياة الشركة، المساهمات المقدمة(مساهمة في الصناعة، مساهمة نقدية، مساهمة عينية).
- مقدار رأسمال.
- القيمة الاسمية للاسهم
- عدد الاسهم المكتتب بها من قبل المساهمين

[1]– المادة 546 من القانون التجاري الجزائري.

[2] - خالدي ثامر، المرجع السابق، ص 460.

- تاريخ اغلاق السنة المالية.

و يجب ان تذكر هذه البنود ايضا:

- الشروط التي تحكم الحقوق و التزامات المرتبطة بالأسهم
- شروط ادارة الشركة، و مدريين و تعيينهم و حقوقهم و مكافئتهم
- اجراءات تخصيص و توزيع ارباح الشركة
- الاجراءات المنظمة للاحتياطي القانوني و تشكيل الاحتياطات النظامية
- الاجراءات التي تحكم القرارات الجماعية و تلك التي تنظم الاجتماعات العامة
- الشروط التي تحكم الصعوبات التي تواجهها الشركة
- تعيين محافظ الحسابات الشركة و القواعد التي تحكم انتهاء الشركة و تصفية المحتملة.

ويتم ايضا الامضاء وجوبا على وثيقة القانون الأساسي من طرف كل الشركاء شخصيا عن طريق من يمثلهم بموجب وكالة خاصة[1].

ثانيا: الشهر

تعتبر الشركة مهما كان شكلها شخصية أو معنوية بمجرد تكوينها، ولكن كي تكون لها أثار في مواجهة الغير لابد من استيفاء اجراءات الشهر، والتي تتم بطريقتين هما، الإيداع والنشر وهذا ما نصت عليه المادة 549 من القانون التجاري الجزائري، بقول انه " يجب ان تودع العقود التأسيسية والعقود المعدلة للشركات التجارية لدى المركز الوطني للسجل التجاري وتنشر حسب الأوضاع الخاصة بكل شكل من أشكال الشركات وإلا كانت باطلة."[2] وتتمثل اجراءات الشهر في، ايداع ملخص العقد التأسيسي للشركة في السجل التجاري قصد قيده، نشر ملخص العقد التأسيسي للشركة في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية ، نشر ذات الملخص في الجريدة الوطنية يومية، بالإضافة إلى التصريح لدى مصالح الضرائب والصندوق الوطني للضمان الإجتماعي، أي القيام بكل الاجراءات اللاحقة لتحرير وامضاء القانون الاساسي.

---

[1] - خالد ثامري، المرجع السابق، ص461.

[2] – نسرين شريقي، الشركات التجارية، سلسلة مباحث في القانون، الطبعة الاولى ، دار بلقيس للنشر، دار البيضاء، الجزائر 2013، ص 16.

وينص المشرع الفرنسي في المادة 12271 الفقرة الأخيرة في القانون التجاري الفرنسي على أنه يمكن الاعفاء من الادراج في الجريدة الرسمية للإعلانات المدنية و التجارية و هذا بموجب مرسوم في مجلس الدولة [1] . أما بالنسبة للمشرع الجزائري فلم ينص على مسالة الشهر بالنسبة لشركات المساهمة ومنه يتم الرجوع للقواعد العامة خصوصا المادة 548 من قانون التجاري والمادة 14 من القانون رقم 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية[2].

المطلب الثاني: إدارة شركة المساهمة البسيطة

كل الشركات التجارية عموما وشركة المساهمة خصوصا، تحتاج شركة المساهمة البسيطة إلى إدارة لتيسير شؤونها وتمثيلها أمام الجهات الرسمية والغير، ورغم الحرية الممنوحة لهذا النوع من الشركات إلا أن المشرع الجزائري نظم هذه المسالة بإيجاز شديد من خلال مادتين فقط في التعديل الأخير للقانون التجاري، المادة 715 مكرر 136 و715 مكرر 137 وترك التفاصيل في ذلك للشركاء في القانون الاساسي.

الفرع الاول: مركز الرئيس في شركة المساهمة البسيطة

يظهر من خلال المادة 715 مكرر 136 من القانون التجاري الجزائري بأن الشركاء في شركة المساهمة البسيطة يتمتعون بحرية واسعة في تحديد كيفية تنظيم وتسيير الشركة، وعليه يمكن أن ينصب اتفاقهم في القانون الأساسي للشركة.

أولا: تعيين رئيس شركة المساهمة البسيطة

يخضع اختيار تعيين رئيس شركة المساهمة البسيطة بصفة مديرا عاما او مدير عام مفوض لرغبة الشركاء[3] اذ يتعين عليهم ان يحددوا في القانون الاساسي للشركة الشروط الواجب توفرها لتعيينه، كالكفاءة العلمية و الخبرة التي يتمتع بها، و مهامه و طرق العزل و اسبابه وغيرها من المسائل التي يقدر الشركاء وجودها حسما للنزاع والخلاف .

---

[2] – قانون 04-08 مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 أوت سنة 2004، يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية.

[3] – المادة 715 مكرر 136 من القانون 22-09

أما في حالة شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد فإن المساهم الوحيد هو الذي يمارس سلطات الرئيس وهذا طبقا للمادة 715 مكرر 136 من القانون رقم 22-09 حيث نصت على أن يمارس رئيس شركة المساهمة البسيطة أو القائم بالإدارة المعين في قانونها الأساسي كمدير عام أو مدير عام مفوض صلاحيات مجلس الادارة أو رئيسه أو المساهم الوحيد في حالة شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد فإنه يمارس سلطات الرئيس، ويتخذ القرارات الممنوحة لجمعية الشركاء.

وتجدر الإشارة إلى أنه وفق للمادة 715 مكرر 143 من القانون رقم 22-09 تطبق على رئيس شركة المساهمة البسيطة أو مديرها العام أو مديرها العام المفوض قواعد المسؤولية المطبقة على رئيس الشركة المساهمة أو القائمين بإدارتها.[1]

الفرع الثاني: جمعيات الشركاء

تعود مهمة الرقابة بصفة أساسية لجمعية الشركاء، فتمتاز شركة المساهمة البسيطة بتنظيم متكامل يتألف من هيئات ذات اختصاصات محددة تكفل مراقبة إدارة أمورها وتسيير شؤونها وفق للشروط المتفق عليها في نظامها، والقواعد المنصوص عليها المتعلقة بشركة مساهمة البسيطة.

اولا: الجمعية العامة العادية

هي التي يعقدها المساهمون مرة واحدة على الأقل كل سنة، وتعد الجهاز الأسمى و المحوري في الرقابة الدورية أثناء حياة الشركة[2]وفي هذا الصدد نصت المادة 676 من القانون التجاري على " تجتمع الجمعية العامة العادية مرة واحدة على الأقل في السنة خلال ستة أشهر التي تسبق قفل السنة المالية ..."، والجمعية العامة العادية تنعقد من تلقاء نفسها يتعين دعوتها لانعقاد، على أن تتم هذه الدعوى من طرف مجلس الإدارة أو مجلس المدريين في شركة المساهمة وهذا ما نصت عليه المادتين 617 و 665 من القانون التجاري، اي رئيس الشركة او القائم بالإدارة بالنسبة لشركة المساهمة البسيطة.

[1] – المواد من 715 مكرر 21 الى 715 مكرر 29 من القانون التجاري.

[2] – محمد الكيلاني، الموسوعة التجارية والمصرفية الشركات التجارية ، المجلد الخامس ، الطبعة الاولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008 ،ص 130.

كما يحق لمندوبي الحسابات دعوة الجمعية العامة للانعقاد في حالة الاستعجال، وهذا ما نصت عليه المادة 715 مكرر 4 فقرة 6[1] بقولها " ... كما يمكنهم استدعاء الجمعية العامة للانعقاد في حالة استعجال"، أما إذا كانت الشركة في حالة تصفية فيعود حق استدعاء الجمعية العامة للمصفى، هذا ما قضت به المادة 787 فقرة 1 من القانون التجاري[2]، التي نصت على انه : يستدعى المصفى في ظرف 6 اشهر من تسميته جمعية الشركاء... ، ويعود حق التصويت في الجمعية العامة العادية لكل منتفع بسهم، بخلاف الجمعية العامة غير العادية، التي يكون فيها حق التصويت لمالك السهم فقط، وهذا ما نصت عليه المادة 679 من القانون التجاري بقولها: يرجع حق التصويت المرتبط بالسهم إلى المنتفع في الجمعيات العامة العادية...، وتتمتع هذه الجمعية حسب القواعد العامة لشركة

[1] – المادة 715 مكرر4 الفقرة 6.

[2] –المادة 787 الفقرة 1من القانون التجاري.

المساهمة بعد صلاحيات حيث تختص كأصل عام بأعمال الرقابة على رئيس الشركة ومندوبي الحسابات فلا يحق لها التعدي على سلطات المخولة للرئيس، و يقتصر دورها على مجرد إصدار توجيهات واقتراحات وتوصيات يتم إبلاغها له لمراعات مقتضاها أثناء مباشرته لأعمال ادارة الشركة.[1]

كما تختص هذه الجمعية بتوزيع الأرباح على الشركاء بعد التحقق من وجود مبالغ قابلة للتوزيع طبقا لنص المادة 723 من القانون التجاري التي نصت على أنه " تحدد الجمعية العامة العادية بعد الموافقة على الحسابات والتحقق من وجود مبالغ قابلة للتوزيع الحصة الممنوحة للشركاء تحت شكل الأرباح و كل ربح يوزع خلافا لهذه القواعد يعد ربحا صوريا"[2].

هذا وتقوم الجمعية العامة العادية بتعيين مندوبي الحسابات وهذا ما جاء بنص المادة 715 مكرر 4 التي نصت عل أنه "تعيين الجمعية العامة للمساهمين مندوبا للحسابات واكثر لمدة 3 سنوات تختارهم من بين المهنيين المسجلين على الجدول المصنف الوطني ". أما بالنسبة لشركة المساهمة البسيطة [3]، فإن قرارات الجمعية العامة العادية تتخذ بالإجماع من طرف المساهمين وفق للكيفيات المحددة في القانون الأساسي للشركة، وهذا ما نصت عليه المادة 715 مكرر 137 فقرة 2 من قانون 22-09 [4]في حيث أنه في شركة المساهمة البسيطة يمارس المساهم الوحيد القرارات الممنوحة لجمعية الشركاء مع ضرورة الإشارة الى أن المشرع لم يحدد اختصاصات الجمعية العامة العادية على حدة بل ذكرها مع اختصاصات الجمعية العامة الغير العادية دون الفصل بينهما.

ثانيا : الجمعية العامة غير العادية

ويقصد بها تلك الجمعية التي يناط بها اختصاص ذو طابع استثنائي، يتمثل في تعديل النظام الأساسي للشركة، على اعتبار ان نظام الشركة هو قانون المتعاقدين، و طبقا للقواعد العامة فإنه لا يجوز تعديله الا بموافقة جميع المتعاقدين، وتخضع الجمعية العامة غير العادية في تكوينها وكيفية

[1] -عباس مصطفى المصري، تنظيم الشركات التجارية شركات الاشخاص شركة الاموال، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، 2002 ص 298.

[2] – المادة 723 من القانون التجاري .

[3] – المادة 715 مكرر 4 من القانون 22-09 المعدل و المتمم لقانون التجاري.

[4] – المادة 715 مكرر 137 فقرة 2 من قانون 22-09 .

دعوتها للانعقاد إلى نفس الأحكام التي سبق تناولها في جمعية العامة العادية، غير أنها تختلف على هذه الاخيرة في أنها لا تنعقد سنويا، بل كلما دعت الضرورة إلى ذلك، حسب ما يتطلب اختصاصها[1].

وفي شركة المساهمة البسيطة تتخذ قرارات جمعية العامة غير العادية بالإجماع من طرف المساهمين وفقا للكيفية المحدد في القانون الأساسي للشركة، وهو ما نصت عليه المادة 715 مكرر 137 فقرة 2 من القانون 22-09 ، بخلاف شركة المساهمة التي وعند اكتساب النصاب المطلوب ، تبث الجمعية فيما يعرض عليها بأغلبية ثلثي الاصوات المعبر عنها، على أن لا تأخذ بعين الاعتبار الاوراق البيضاء و ذلك في حالة اجراء العملية عن طريق الاقتراع [2] وتختص الجمعية العامة غير العادية وحدها بصلاحيات تعديل القانون الأساسي للشركة في كل أحكامه، ويعتبر كل شرط مخالف لذلك كأن لم يكن، غير أن هذا الحق المخول للجمعية العامة غير العادية ليس مطلقا، بل قيده القانون من خلال منع الجمعية العامة غير العادية من اتخاذ القرارات من شأنها الزيادة في التزامات المساهمين، وفيما عاد ذللك يجوز للقانون الأساسي في جميع مواده.[3]

وهذا وقد حدد القانون التجاري أهم المسائل التي يمسها التعديل القانون الأساسي والتي تعتبر من صلاحيات الجمعية العامة غير العادية و تتمثل فيما يلي :

1- زيادة رأسمال الشركة :

قد تدفع الحاجة بالشركة الى زيادة رأس مالها بغية توسع في مشاريعها، او بسبب سوء حالتها مقارنة بما بدأت، به حيث يتعذر عليها مواجهة التزاماتها [4]و اشترط المشرع زيادة رأسمال شركة المساهمة شروطا بينما صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بزيادة رأسمال ، و هو ما نصت عليه المادة 691 من القانون التجاري[5].

2- تخفيض رأسمال الشركة :

[1] – فتيحة يوسف المولودة عماري ، أحكام الشركات التجارية وفقا للنصوص التشريعية والمراسيم التنظيمية ، دار الغرب للنشر والتوزيع الجزائر، 2007 ص 175.

[2] – المادة 674 الفقرة 3 من القانون التجاري.

[3] –المادة 674 من القانون التجاري.

[4] – فتيحة يوسف المولودة عماري ، المرجع السابق ، ص177.

[5] – المادة 691 من القانون التجاري .

قد تصاب شركة بخسائر ومن تم تسعى إلى تحسين وضعها عن طريق تخفيض رأسمالها لكي تصبحا أصولها معادلة لخصومها، وقد يزيد رأسمالها عن حاجتها فتلجأ إلى تخفيضه كي لا تتحمل أعباء اضافية تتمثل في دفع الارباح عن الاموال الغير المستثمرة في المشروع التي تقوم به [1]. وتكمن صلاحيات الجمعية غير العادية في هذه الحالة في اشتراط المشرع وجوب صدور قرار التخفيض من الجمعية العامة غير العادية شريطة إلا تخل بمبدأ المساواة بين المساهمين وهذا على حسب ما نصت عليه المادة 712 من القانون التجاري [2].

3- حل الشركة و تحويليها :

في حالة إذا تقرر حل الشركة قبل حلول أجلها لسبب من أسباب منصوص عليها قانونا فإن هذا القرار تتخذه الجمعية العامة غير العادية.

أما تحويل شركة المساهمة البسيطة الذي يقصد به تحويل الشكل القانوني لها فإن المشرع قد استثنى من احكام الشركة المساهمة التي تعتبر بمثابة القواعد العامة بالنسبة لشركة المساهمة البسيطة تطبق المادة 715 مكرر 15 من القانون التجاري التي تنص على أنه يجوز لكل شركة مساهمة أن تتحول إلى شركة من نوع أخر إذا كان عند تحويل قد مرا على تاريخ انشائها سنتان على الأقل وأعدت ميزانية السنتين الماليتين مر الأوليين وأثبت موافقة المساهمين عليها[3].

ثالثا : مندوبو الحسابات

تعتبر الرقابة على مجلس الإدارة أو مجلس المديرين في شركة المساهمة كأصل عام من اختصاص المساهمين ، غير أن الواقع العملي كشف عن ضعف هاذه الرقابة، نظرا لكون هؤلاء المساهمون غير مؤهلون للقيام بمهمة الرقابة بصورة فعالة على اعتبار أن هناك أمور تتطلب خبرة فنية و غالبية المساهمين لا يتمتعون بهذه الخبرة و خاصة المحاسبة منها[4].

---

[1] – نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 2، الجزائر، 2007 ص 324.

[2] –المادة 712 من القانون التجاري.

[3] – المادة 715 مكرر 15 من القانون التجاري.

[4] – أسامة نائل المحسين، الوجيز في شركات التجارية والإفلاس ، الطبعة الاولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2008، ص 178.

لذا فإن القانون أقر في شركات مساهمة على ضرورة وجود مندوب او أكثر للحسابات، ويختارون من بين المهنيين المسجلون في جدول المصنف الوطني وهذا ما نصت عليه المادة 715 مكرر 4 فقرة 1 من القانون التجاري[1].

ومندوب الحسابات ليس وكيلا على المساهمين كما يرى البعض، لأنه لا يكلف بإبرام تصرفات قانونية بل هوا في الحقيقة أحد المكونات الهيكل القانوني للشركة يناط به مراقبة حساباتها [2] ولم يوضح المشرع في شركة المساهمة البسيطة الجهة المعنية بتعيين مندوبي الحسابات إن كانت الجمعية العامة العادية أو الغير العادية، لأنه اختصاصاتهما معا.

المبحث الثاني: انقضاء شركة المساهمة البسيطة

يتمثل انقضاء الشركة التجارية في انحلال الرابطة القانونية التي تجمع الشركاء لأسباب نص عليها المشرع بصفة عامة ضمن أحكام القانون التجاري، حيث يترتب على توفر أحد أسباب انقضائها إحالتها إلى التصفية بهدف اتخاذ إجراءات قانونية الغاية منها استفاء حقوق الغير وقسمة ما تبقى من أموال الشركة[3].

ومن خلال قراءة نص المادة 715 مكرر 135 باستثناء الأحكام المنصوص عليها في المواد 594 الفقرة الاولى و 601 الفقرة الاولى و607 و610 و619 و715 مكرر 15 من هذا القانون، تطبق على شركة المساهمة البسيطة الأحكام المتعلقة بشركة المساهمة مالم تتعارض مع أحكام المنصوص عليها في هذا القسم، حيث يمكن القول أن أسباب انقضاء شركة المساهمة العادية هي نفسها أسباب انقضاء شركة المساهمة البسيطة.

ومنه قمنا بتقسيم هذا المبحث الى مطلبين حيث يتناول المطلب الأول أسباب انقضاء شركة المساهمة البسيطة، أما المطلب الثاني يدرس أثار انقضاء شركة المساهمة البسيطة.

---

[1] – المادة 715 مكرر 4 فقرة 1 من القانون التجاري.

[2] – محمد فريد العريني ، قانون التجاري شركات الأموال و الأشخاص، الدار الجامعية لطباعة والنشر، الإسكندرية،مصر،2001، ص2006.

[3] – نجاة طباع، المرجع السابق، ص58.

المطلب الأول: أسباب انقضاء شركة المساهمة البسيطة

إن انقضاء شركة المساهمة البسيطة يمكن ان يحدث نتيجة لعدة عوامل، منها عدم تحقيق الأرباح المتوقعة أو نقص في رأسمال أو تغيرات في السوق أو إدارة غير فعالة، تلك العوامل يمكن أن تؤدي الى عدم قدرة الشركة على البقاء في السوق وتحقيق النجاح المستدام، كما يمكن أن تلعب التغيرات في التشريعات واللوائح الحكومية، والتكنولوجيا، والمنافسة الشديدة دورا في انهيار شركة المساهمة البسيطة.

الفرع الأول: الأسباب العامة لانقضاء شركة المساهمة البسيطة

يقصد بالانقضاء الشركة انقضاء الرابطة القانونية التي تربط بين الشركاء، إن هذه الأسباب تسري في جميع أنواع الشركات وسوف نذكر الأسباب الإرادية والأسباب الأخرى التي تكون بقوة القانون[1].

فالأسباب الإرادية تكون حالة اتفاق بين الشركاء على انقضاء الشركة وحالة إندماج الشركة، أما الأسباب التي تكون بقوة القانون فتتمثل أساسا في انتهاء الآجال المحددة والغرض الذي وجدت من أجله، كإفلاس الشركة وحلها بحكم قضائي، هلاك مال الشركة واتفاق الشركاء على انهائها، اندماج الشركة[2]، وأخيرا إجتماع حصص الشركاء في يد شريك واحد.

أولا: الأسباب الإرادية

وتنقسم الأسباب الإرادية إلى حالتين تتمثل في حالة اتفاق بين الشركاء وحالة اندماج الشركة.

1. **حالة اتفاق بين الشركاء**

قد يتفق الشركاء في العقد المبرم بينهم على حل الشركة قبل حلول أجلها، وهذا شرط مقبول وقانوني إذا كانت هذه هي رغبة الشركاء، إلا أن القانون يشترط أن يتم هذا عن طريق إجماع الشركاء وهذا ما قضت به المادة 440 الفقرة 02 القانون المدني الجزائري بقولها: "...وتنتهي الشركة ايضا بإجماع الشركاء على حلها"[3]، ويشترط القضاء لإمكان تطبيق هذا الحكم أن تكون الشركة المطلوب حلها مليئة قادرة على وفاء التزاماتها، فلا يعتد بهذا الحل إذا

[1] –المادة 597 من القانون التجاري الجزائري.

[2] – نجاة طباع، المرجع السابق، ص59.

[3] – المادة 440 من القانون المدني الجزائري.

كانت الشركة في حالة توقف فعلي على دفع ديونها ومتى تقرر حل الشركة بإجماع الشركاء قبل انتهاء مدتها دخلت الشركة في طور التصفية[1].

2. **حالة اندماج الشركة:**

الاندماج هو ضم شركتين أو أكثر قائمتين من قبل أما بإدماج إحداهما في الأخرى أو بتأليف شركة جديدة تندمج فيها الشركات القائمة، ويفترض الاندماج شركتين قائمتين من قبل على الاقل، فلا يعد اندماجا تقديم شركة وحيدة أصولها الى شركة تنشأ خصيصا لهذا الغرض[2].

وتنقضي الشركة قبل حلول أجلها إذا كانت إرادة الشركاء نتيجة إدماجها في شركة اخرى، فاذا إندمجت شركة اخرى قائمة تنقضي الشركة المدمجة وتفقد شخصيتها المعنوية وتحل محلها الشركة الدامجة، حيث تنتقل جميع الحقوق والالتزامات المتعلقة بها والمتعلقة بالشركة المندمجة قبل الاندماج، ويسمى هذا النوع بالاندماج "عن طريق الضم"[3].

أما النوع الثاني من الاندماج فيسمى الإندماج عن "طريق المزج"، ويعني اندماج شركتان أو أكثر قائمة لتنشأ شركة جديدة فتكتسب هذه الأخيرة شخصية معنوية جديدة تختلف عن شخصيات الشركات المنحلة[4].

ويتضمن الاندماج في هذه الحالة عمليتين:

الأولى هي انقضاء الشركة المندمجة، ويلزم لذلك صدور قرار من الجمعية العمومية غير العادية بحل الشركة قبل حلول أجلها، والثانية هي زيادة رأسمال الشركة الدامجة المندمج فيها، ومن ثم يجب على الشركة الدامجة ان تخضع لقواعد الموضوعية والشكلية الخاصة بزيادة رأسمال حسب المادة نفسها، وهذه الزيادة تكون بقدر قيمة الأصول المدمجة، ويجب على مجلس إدارة الشركة أن يطلب إلى رئيس المحكمة تعيين خبراء للتحقق من صحة تقدير

[1] – عمورة عمار، شرح القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة، طبعة جديدة منقحة مزيدة، باب الوادي الجزائر، سنة2002، ص161.

[2] – عبد الفتاح الرحماني، انقضاء عقد شركة المساهمة في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون، جامعة الجزائر1، سنة2003/2002، ص 161.

[3] – نسرين شريقي، المرجع السابق، ص 33.

[4] – المرجع نفسه، ص33.

هذه الحصة العينية التي تقدمها الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة، وفي مقابل هذه الحصة العينية يوزع عدد معين من أسهم الشركة الدامجة، وفي مقابل هذه الحصة العينية يوزع عدد معين من أسهم الشركة الدامجة على مساهمي الشركة المندمجة[1].

بالرجوع إلى المشرع الجزائري نجده يسمح للشركة ان تندمج في شركة اخرى ولو كانت في مرحلة التصفية وذلك من خلال نص المادة 744 من القانون التجاري على أنه" للشركة ولو في حالة تصفيتها أن تندمج في شركة أخرى أو تساهم في تأسيس شركة جديدة بطريق الدمج"، وتنص المادة 745 من القانون التجاري الجزائري على أنه "يصوغ تحقيق العمليات المشار إليها في المادة المتقدمة بين الشركات ذات شكل مختلف، ويجب أن تقررها كل واحدة من الشركات المعنية حسب الشروط المطلوبة في تعديل قوانينها الأساسية"[2].

وتعتبر عمليات الدمج القانونية المتاحة أمام المؤسسات الإقتصادية الصغيرة المفتقدة للموارد الذاتية الكافية لتحقيق النمو، حيث تساهم في تحسينها وزيادة قيمة المؤسسة، لتفادي المشاكل المالية التي تفرضها البيئة المحيطة[3].

وهو ما حصل مع بعض المؤسسات المالية التي لم تشهد تطور في أعمالها بما يتناسب مع عمرها الزمني، وإن كانت لم تحقق أية خسائر إلا أنها لم تؤدي الدور الذي أنشات من أجله، لكن جمودها وعدم قيامها بعمليات جوهرية، أدى الأمر بها الى تكيفها على أنها تعاني من تعثر وضيفي يقتضي معالجته ما دفع بها الى اللجوء لعملية الاندماج بالاتفاق مع شركات مالية ناجحة على أن تندمج معها بعد إعادة تقييم شامل لموجودات كلاهما، وبإتقان الجهات الإدارية، على أساس أن عملية الدمج سوف تساعد على تقوية المركز المالي للشركة الجديدة، عدا ذلك يكون مصيرها الانقضاء في ظل عدم فرض وجودها في السوق المالية[4].

---

[1] – مصطفى كمال طه، أساسيات القانون التجاري دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، ط1 ، 2006، ص 542، 525.

[2] – المواد 744 و745 من القانون التجاري.

[3] – ماجدة احمد شلبي، الاندماج المصرفي كأداة لنفاذ الى الاسواق ودعم القدرة التنافسية في عصر التكتلات والكيانات العملاقة، مجلة مصر المعاصرة، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والاحصاء والتشريع، عدد 2003،461 ص06.

[4] – نجاة طباع، المرجع السابق، ص 61.

ثانيا: انقضاء شركة المساهمة البسيطة بقوة القانون

لقد اهتم المشرع الجزائري بمبدأ سلطان الارادة غاية الإهتمام، ونجد ذلك في الباب الخاص بالشركات التجارية اذ منح الأسبقية في تطبيق لإتفاق المتعاقدين بحيث أنه عند وجود نزاع فإنه يتوجب على القاضي أن يطبق في البداية أحكام العقد الذي أبرمه الشركاء، ويعد هذا تجسيدا لمبدا العقد شريعة المتعاقدين ومن الحالات التي تنقضي فيها شركة المساهمة البسيطة بقوة القانون مايلي:

1-إنتهاء الأجل المحدد للشركة المساهمة البسيطة:

تتحدد مدة الشركة بإتفاق الشركاء في العقد المبرم بينهم، فإذا انتهى الأجل المحدد لها تنقضي بقوة القانون حتى وإن رغب الشركاء في إستمرارها وإن لم تحقق الغرض الذي أنشات من أجله، وهذا ما نصت علية المادة 437 من القانون المدني بقولها" تنتهي الشركة بانقضاء الميعاد الذي عين لها"[1].

كما لا يجب أن تتجاوز مدة الشركة 99 سنة، وهذا ما نصت عليه المادة 546 من القانون التجاري[2].

إلا أن هذه المادة لا تخص سوى شركات الأموال، أما شركات الأشخاص تتراوح مدتها بين 5 سنوات الى 25 سنة ولا يمكن ان تتجاوز 30 سنة، وهذا راجع الى طبيعة الشركة التي تقوم على الإعتبار الشخصي، أما إذا لم يتبين مدة انقضاء الشركة بنص صريح في العقد فإن مسألة معرفتها ما إذا كانت محدودة أو غير محدودة نستنتج من ماهية الشركة و موضوعها و العناصر المكونة لها، ومع ذلك يجوز لإجماع الشركاء مالم ينص عقد الشركة التأسيسي عن أغلبية معينة الخروج على هذا الحكم و مخالفته بالإتفاق على استمرارية الشركة وتمديد بقائها وذلك قبل حلول الأجل المعين لانتهائها، وإن شرطي الإجماع أو الأغلبية، وقوع الاتفاق على استمرارية الشركة قبل حلول ميعاد أجلها لازمين لصحة القرار بإبقائها واستمرار نشاطها وذلك لأن مد أجال الشركة يعتبر بمثابة تعديل أحد بنود العقد، وهذا التعديل لا يجوز إلا بإجماع المتعاقدين مالم ينص عقد الشركة التأسيسي على أغلبية معينة، أما إذا تم الاتفاق صراحة بين

[1] – نسرين شريقي، المرجع السابق، ص 31.

[2] –المادة 546 من القانون التجاري.

الشركاء على مد أجل الشركة بعد انتهاء المدة التي حددها العقد التأسيسي فتكون هنا بصدد قيام شركة جديدة قامت على انقاض الشركة القديمة التي انقضت بقوة القانون بمجرد انقضاء مدتها، ويحق للشركاء أن يمددوا أجل الشركة تمديدا ضمنيا سنة فسنة إذا داوموا على القيام بالأعمال التي كانت موضوع الشركة بالاتفاق الصريح أو الضمني، وحسب ما نصت عليه المادة 440 من القانون المدني " أن تنتهي الشركة بانسحاب أحد الشركاء، إذا كانت مدتها غير معينة، على شرط أن يعلن الشريك إرادته سلفا في الانسحاب قبل حصوله، إلى جميع الشركاء وأن لا يكون صادرا عن غش أو في وقت غير لائق[1].

2-انتهاء الغرض الذي اسست لأجله شركة المساهمة البسيطة:

إذا أنشئت الشركة لغرض معين ثم انتهى هذا الغرض أو الغاية فإن الشركة تنتهي بإنتهاء غرضها كما لو انشئت شركة لاستخراج معدن ما أو نفط من باطن الأرض ثم استنفدت الشركة كامل الكمية الموجودة في الأرض مما يجعل من استمرارية الشركة أمر غير مجدي وقد يدخل في هذا المجال أيضا ان يصبح غرض الشركة مستحيلا كما لو إنشات الشركة لاستيراد سلعة ما ثم منعت الدولة الموردة تصدير هذه السلعة وغير ذلك من أسباب [2].

تنتهي الشركة بتحقيق الغاية التي انشئت لأجلها، المادة 437 الفقرة 01 من القانون المدني الجزائري، والمعنى من هذا كله أنه إذا توصلت الشركة إلى تحقيق غرضها الذي وجدت من أجله تنتهي مهمتها وتدخل حتما في حالات الحل والتصفية حتى ولم ينقضي الميعاد المحدد لها في العقد إلا أنه يمكن أن تمتد الشركة سنة بسنة بذات الشروط إذا استمر الشركاء في القيام بنفس الأعمال التي وجدت من أجلها الشركة، غير انه يحق لدائني الشركة الاعتراض عن هذا الامتداد طبقا للمادة 437 من القانون المدني، ويترتب على اعتراضهم وفق احكام التمديد بالنظر اليهم[3].

---

[1] -المادة 440 من القانون المدني.

[2] - باسم محمد ملحم، باسم حمد الطراونة، الشركات التجارية، دار المسيرة للطباعة والنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الاردن، ط1، 2012، ص11.

[3] -المادة 437 من القانون المدني.

3-هلاك معظم رأسمال لشركة مساهمة البسيطة:

تنص المادة 438 من القانون المدني بأنه " تنتهي الشركة بهلاك جميع مالها أو جزء كبير منه بحيث لا تبقى فائدة من استمرارها.

وإذا كان أحد الشركاء قد تعمد بأن يقدم حصته شيئا معينا بالذات وهلك هذا الشيء قبل تقدمه أصبحت الشركة منحلة في حق جميع الشركاء".

أي أن انقضاء الشركة يتم حسب نسبة هلاك المال، فإذا كان ذو نسبة كبيرة بحث يكون من غير الممكن للشركة أن تستمر في نشاطها في هذه الحالة تحل بقوة القانون، ويرجع الحكم الأخير في انقضاء الشركة أو بقائها إلى تقدير المحاكم صاحبة الإختصاص. والجدير بالذكر أن هذا السبب ينطبق على شركات الأشخاص كشركة التضامن، وذلك لعدم تحديد المشرع لمبلغ رأسمال بخلاف بغض الشركات التجارية كشركة المساهمة التي حدد فيها المشرع حد أدنى يجب عدم الاخلال به، وإلا أدى ذلك الى انقضائها[1].

وكذلك نصت المادة 715 مكرر 20 من القانون التجاري بخصوص شركة المساهمة بأنه" اذا كان الأصل الصافي قد خفض بفعل الخسائر الثابتة في وثائق الحسابات إلى أقل من ربع رأسمال الشركة فإن مجلس الإدارة أو مجلس المدريين حسب الحالة ملزم في خلال الأشهر الأربعة التالية للمصادقة على الحسابات التي كشفت هذه الخسائر ....."

ويرى القضاء الفرنسي بأنه يجب أن نضع حدا لمثل هذه الشركات، بطريقة اوتوماتيكية لنقص رأسمالها لأنه أداة فعالة وخاصة شركة المساهمة، لكن لا يجب التمسك بهذا الانقضاء في حالة يكون فيها شطب الشركة مهمة من الساحة القانونية والاقتصادية بل يجب أن يعطى لها الوقت كي تتفتح وتنمو وتتزايد في رأسمالها، وإذا لم تتمكن فعليا أن تتحول إلى شركة اخرى يكون رأسمالها اقل[2].

ومن الأسباب العامة المؤدية إلى انقضاء جميع أنواع الشركات هو إفلاسها، ويحدث الإفلاس عندما تتوقف الشركة عن الدفع بحيث تصبح عاجزة عن الوفاء بالتزاماتها ففي هذه الحالة يتوجب

[1] – نسرين شريقي، المرجع السابق، ص 32.

[2] – Georges Ripert,Traite élémentaire de droit commercial librairie générale de droit, Paris, 1974,p918.

حلها بقوة القانون، وإذا انتهى الإفلاس بالاتحاد وبيع أموال الشركة عندئذ يحصل انقضائها بسبب هلاك رأسمالها[1].

4-اجتماع حصص الشركاء في يد شريك واحد :

اضافة إلى حالات العامة التي تم ذكرها سابقا لانقضاء شركة المساهمة، هناك حالات أخرى يترتب عليها انقضاء الشركة، كاجتماع حصص الشركة في يد شريك واحد فتنقضي الشركة في هذه الحالة بقوة القانون[2].

ويرى بعض الفقه أن المشرع الجزائري قد تبنى كقاعدة عامة وحدة الذمة بالنسبة لجميع الشركات التجارية والذي يؤكد ذلك ما جاء في المادة 188 من القانون المدني[3].

إلا أن التغيرات التي حدثت في الجزائر على الساحة السياسية والاقتصادية والاجتماعية وانتقالها من الاقتصاد الموجه الى اقتصاد السوق وخوصصت الشركات العامة وقيام الدولة بتشجيع الاستثمارات، أجاز المشرع الجزائري في أمر رقم 96-27 بتكوين شركة الشخص الواحد أي أخذ بمبدأ تجزئة الذمة والذي بمقتضاه انفصال مجموع مالي عن ذمة شخص قانوني طبيعي في سبيل انشاء مشروع مستقل ماديا وقانونيا عن ذمة الشخص الطبيعي[4].

أما المشرع الفرنسي لم يعتبر تجمع الحصص في يد شريك واحد سببا لانقضاء الشركة بقوة القانون، بل أجاز في المادة 09 من القانون الشركات سنة 1966 وكذلك المادة 1844 من القانون المدني الفرنسي تصحيح وضعية الشركة خلال سنة من تاريخ اجتماع الحصص في يد شريك واحد،

---

[1] – نسرين شريقي، المرجع السابق، ص 33.

[2] – المادة 416 من القانون المدني الجزائري.

[3] – عربي عبد الرحمان، إنقضاء شركة المساهمة البسيطة، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون الأعمال، جامعة الجزائر، 2023/2022، ص16.

[4] – امر رقم 96- 27 المؤرخ في 09/12/1996 المعدل والمتمم لأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26/09/1975 المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية، العدد 77، المؤرخة في 11 ديسمبر1996.

وفي حالة عدم القيام بذلك بعد انقضاء هذه الفترة أصبح لكل من كانت له مصلحة ان يطلب تقرير انحلال الشركة[1].

الفرع الثاني: الأسباب الخاصة لإنقضاء شركة المساهمة البسيطة

هناك أسباب خاصة بكل شركة تنقضي بها دون غيرها، فبالنسبة لشركة المساهمة البسيطة ثمة أسباب خاصة تنقضي بها مثلها مثل شركة المساهمة، ذلك ان المشرع الجزائري قد نص صراحة في المادة 715 مكرر 134 من القانون رقم 22-09 على تطبيق احكام هذه الاخيرة على شركة المساهمة البسيطة.

ويمكن تلخيص هذه الأسباب في هلاك رأسمال الشركة لاعتبارها شركة أموال، انخفاض عدد الشركاء عن الحد الأدنى، إصابة شركة المساهمة البسيطة بخسارة.

أولا: هلاك رأسمال شركة المساهمة البسيطة في الحد الادنى

تنص المادة 438 من القانون المدني الجزائري على ما يلي: " تنتهي الشركة بهلاك جميع مالها أو جزء كبير منه بحيث لا تبقى فائدة في استمرارها. وإذا كان أحد الشركاء قد تعمد بأن يقدم حصته شيئا معينا بالذات وهلك هذا الشيء قبل تقديمه أصبحت الشركة منحلة في حق جميع الشركاء".

لا تستطيع الشركات التجارية بصفة عامة وشركة المساهمة البسيطة بصفة خاصة ممارسة النشاط الذي أنشأت من أجله، مالم تتوفر على أموال كافية لذلك، فإذا ملكت كل أموال الشركة تنقضي هذه الاخيرة بقوة القانون، ويستحيل عليها مواصلة نشاطها، أما إذا كان هلاك جزء فقط فلا تنحل، لذا يجب تحديد أهمية الجزء المتبقي من رأسمال لذا غالبا ما ينص عقد الشركة على نسبة هلاك رأسمال الذي يؤدي إلى انحلال الشركة[2].

[1] –المرسوم التشريعي رقم 93-08 مؤرخ في 25/04/1993 يعدل ويتمم الامر رقم 75-59 المؤرخ في 26/09/1975 المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية، العدد 27، المؤرخ في 27 افريل 1993.

[2] – حمور فيصل، كابلي سليم، تأسيس شركة المساهمة البسيطة في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018/2017، ص 88،89.

فبالنسبة لشركة المساهمة البسيطة تنص المادة 715 مكرر 137 من القانون رقم 22-09 على تطبيق كل أحكام شركة المساهمة في هذا الخصوص إلا ما استثنى بنص خاص، وإذا كان المشرع الجزائري قد وضع حد أدنى لرأسمال شركة المساهمة المقدر ب 5 مليون دج وفي حالة لجوء الشركة في تأسيسها إلى الاكتتاب العام، و1 مليون دج في حالة لجوئها للاكتتاب الفوري، وفي حالة انخفاض رأسمالها ولم تبادر بتسوية هذا الوضع في أجل سنة، جاز لكل من له مصلحة اللجوء إلى القضاء وطلب حل الشركة طبقا للمادة 594 الفقرة 2 و 3 من القانون التجاري الجزائري[1].

نص المشرع الجزائري بخصوص شركة المساهمة البسيطة في المادة 715 مكرر 134 من قانون رقم 22-09 بعد اشتراط الحد الأدنى لرأسمال وعليه لا يمكن أن تنقضي الشركة لهذا السبب الذي تنقضي به شركة المساهمة، أما شركة المساهمة البسيطة فترك المشرع مسألة تحديده لإدارة الشركاء المساهمين، بالتالي نلاحظ نوع من الصعوبة عند تطبيق الأحكام الخاصة بانقضاء شركة المساهمة على شركة المساهمة البسيطة، مع ذلك لابد من التأكد أن أي شركة بما فيها شركة المساهمة البسيطة لا يمكن أن يكون لها وجود أو حياة اقتصادية مالم يكن لها حد أدنى من رأسمال تعتمد عليه في مزاولة نشاطها لذا على الشركاء تحديد مقدار رأسمال الشركة باتفاق بينهم، هذا ما تؤكده الفقرة الأولى من المادة 715 مكرر 137 من القانون رقم 22-09.

ويتخذ القرارات الخاصة بتحديد رأسمال الشركة جماعيا وذلك في القانون الاساسي للشركة، وفي حالة انخفاض الحد الأدنى لرأسمال شركة المساهمة البسيطة المحدد بالاتفاق، تنقضي الشركة[2].

ثانيا: انخفاض عدد شركاء شركة المساهمة البسيطة على الحد الأدنى

لم يحدد المشرع الجزائري الحد الأدنى ولا الحد الأقصى لعدد الشركاء في شركة المساهمة البسيطة وبالرجوع إلى مادة 715 مكرر 135 من قانون رقم 22-09، فإنه لا يمكن تطبيق الأحكام الخاصة

[1] – جيلالي زهيرة، النظام القانوني لإدارة شركة المساهمة البسيطة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2022/2021، ص 62.

[2] – المواد 715 مكرر 134 من القانون رقم 22-09 و 594 من القانون التجاري و 715 مكرر 137 من قانون رقم 22-09 سالف الذكر.

بانقضاء شركة المساهمة عليها بسبب مرونة أحكام شركة المساهمة البسيطة، بالتالي إذا تأسست الشركة بأكثر من شريك وحدث إن اجتمعت الحصص في يد شريك واحد، شرط تعديل قانونها الأساسي خلال أجل سنة.

إن المادة 715 مكرر 133 من القانون 22-09 لم تحدد الحد الأدنى للشركاء من أجل تأسيس شركة المساهمة البسيطة بالتالي يمكن ان تؤسس شركة المساهمة البسيطة من طرف شخص واحد أو عدة أشخاص طبعيين أو معنويين، فإذا تأسست الشركة بشريك واحد سميت شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الواحد، أما إذا تأسست بأكثر من شريك سميت بشركة المساهمة البسيطة، فبتالي فالحد الأدنى لشركة المساهمة البسيطة هو شريك أو مساهم واحد[1].

1- اصابة شركة المساهمة البسيطة بخسارة:

تنحل شركة المساهمة البسيطة وفق الشروط التي حددتها المادة 715 مكرر 20 من القانون التجاري لشركة المساهمة بنصها " إذا كان الأصل الصافي للشركة قد انخفض بفعل الخسائر الثابتة في وثائق الحسابات إلى أقل من ربع رأسمال الشركة، فإن مجلس الإدارة أو مجلس المدريين حسب الحالة ملزم في خلال الأشهر الأربعة التالية للمصادقة على الحسابات التي كشفت عن هذه الخسارة باستدعاء الجمعية العامة غير العادية للنظر فيها إذا كان يجب اتخاذ قرار حل الشركة قبل حلول الآجال..."

ففي حالة ما إذا تقرر حلّ الشركة، فقد ألزمت نفس المادة بتخفيض رأسمالها بمبلغ يساوي على الأقل مبلغ الخسائر التي لم تخصم من الاحتياطي، في حالة عدم تجدد الأصل الصافي بقدر يساوي على الأقل ربع رأسمال[2].

[1] – المادة 715مكرر 135 من قانون رقم 22-09.

[2] – عمورة حمزة، وضيف الله وهيبة، النظام القانوني لشركة المساهمة، مذكرة ماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة بوضياف، مسيلة، 2021/2020، ص 49،50.

2-موت أحد الشركاء، الحجر عليه، إعساره، إفلاسه:

نصت المادة 439 من القانون المدني الجزائري على انقضاء الشركة بسبب موت أحد الشركاء، أو الحجر عليه، أو اعساره أو إفلاسه، بالتالي يمكن لشركة المساهمة البسيطة أن تنقضي كلما امتدت لها أحد الأسباب المذكورة في هذه المادة.

وفي حالة ما انقضت الشركة بوفاة أحد الشركاء، فقد صفته كشريك غير أنه يمكن للشريك الاتفاق على استمرارية الشركة بعد وفاة أحد الشركاء، وذلك بانتقال حصة المتوفى إلى ورثته[1].

ووفقا للقانون الفرنسي، فإن الشريك المفلس يمنع عليه مباشرة التجارة، كما أن انعدام أهلية الشريك يؤدي إلى انقضاء الشركة، إذا أتفق على ذلك في عقد الشركة أو بموافقة إجماع الشركاء، وعلى باقي الشركاء دفع قيمة حصة الشريك المفلس أو فاقد الأهلية، وتقدر هذه القيمة باتفاق الشركاء أو بواسطة خبير معين من طرف المحكمة، ويشترط في الاتفاق الذي يؤدي إلى استمرارية الشركة على الرغم من الحجر على أحد الشركاء، أو إفلاسه، أو إعساره توافر الشروط الأتية:

ـ أن يتم الاتفاق في عقد الشركة على استمرارها بين الشركاء الذين لم يشهر إفلاسهم، أو لم يثبت إعسارهم، أو لم يتم الحجز عليهم، أما الاتفاق على بقاء الشراكة مع شريك المفلس أو المحجوز عليه، فهو باطل بناء على أحكام الإفلاس أو الإعسار التي تتطلب تحويل ما لدى المفلس أو المعسر من عقار أو منقول إلى أموال يتقاسمها الدائنون في النهاية.

ـ أن يكون هناك اتفاق على استمرارية الشركة مع باقي الشركاء في عقد التأسيسي للشركة وقبل إفلاس الشريك، أو الحجز عليه أو إعساره، فتستمر الشركة القديمة بين الشركاء، أما إذا تم الاتفاق بعد حصول الحجر أو شهر الإفلاس أو ثبوت إعسار الشريك، فنكون بصدد شركة جديدة تكونت بين باقي الشركاء، وبالتالي يجب انحلال الشركة الأولى و تصفيتها[2].

---

[1] -بوكرسي محند شريف، سعدون محند أمرقان، النظام القانوني لشركة المساهمة البسيطة (دراسة مقارنة)، مذكرة ماستر، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2023/2022، ص 68.

[2] - المادة 439 من القانون المدني الجزائري.

غير ان إفلاس أحد الشركاء أو الحجر، لا يؤدي إلى انقضاء شركة المساهمة البسيطة، ولكن إذا كان لهذا الشريك مركز قوي أو حصة مهمة، فإن هذا سيؤثر على الشركة، ومن ثم يمكن للشركاء الباقون الاتفاق على حل الشركة وعدم استمرار ففي هذه الحالة يكون الإفلاس أو الإعسار أو الحجر أو فقدان الأهلية، سببا في انقضاء الشركة[1].

المطلب الثاني: أثار انقضاء شركة المساهمة البسيطة

تكتسب شركة المساهمة البسيطة الشخصية المعنوية من تاريخ قيدها في السجل التجاري، فتبدأ حياتها الاقتصادية والعملية إلى غاية ظهور عائق أو مشكل يمنعها من الاستمرار في نشاطها فتنقضي، وعند انقضائها تدخل مرحلة التصفية لتحديد مركزها المالي عن طريق تحديد أصولها وخصومها و بعد انتهاء هذه المرحلة تدخل الشركة مرحلة القسمة لتقسيم ما تبقى من أموال بعد التصفية على الشركاء المساهمين.

الفرع الأول: تصفية شركة المساهمة البسيطة

تعد مرحلة التصفية تلك التي تدخل فيها الشركة بعد انقضائها لأي سبب من أسباب الانقضاء العامة والخاصة، وذلك قد يكون بناء على رغبة الشركاء بإغلاق الشركة أو بيعها أو تغيير عملها، ويقصد بالتصفية إنهاء جميع العمليات المتبقية للشركة قصد استفاء حقوقها ودفع ديونها، وإذا نتج عن هذه العمليات فائض من أموال الشركة يوزع بين الشركاء عن طريق القسمة[2].

مما يعني أنه بعد انقضاء الشركة لأحد الأسباب التي سبق ذكرها، توضع تحت التصفية، ويترتب عليه تعيين المصفي مع الاحتفاظ بالشخصية المعنوية للشركة تحت التصفية[3].

وعليه إذا انقضت شركة المساهمة البسيطة لأي سبب من الأسباب دخلت مرحلة التصفية، ويستوجب على ذلك تحرير قرار حل الشركة لدى الموثق مرفقا بمحظر المداولة الذي يتضمن قرار مجلس الإدارة، ويتم قيد ذلك القرار لدى مصلحة السجل التجاري ونشره في النشرة الرسمية للإعلانات

[1] - عربي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 19.

[2] – راشد راشد، الأوراق التجارية، الإفلاس و التسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر 1999، ص 245.

[3] – نجاة طباع، المرجع السابق، ص64.

القانونية وفي الجريدة اليومية طبقا للمادة 23 من القانون رقم 90-22 المتعلق بالسجل التجاري المعدل ومتمم والمادة 766 الفقرة الثالثة من القانون التجاري.

وتتلخص عملية التصفية في إنهاء أعمال الشركة بعد حلها، فيتم حصر موجوداتها وتحصيل حقوقها، والوفاء بديونها وقسمة ما تبقى على الشركاء.

تحتفظ شركة المساهمة البسيطة أثناء مرحلة التصفية بشخصيتها المعنوية حتى يتم إقفال العملية، ويترتب على احتفاظ شركة المساهمة البسيطة بالشخصية المعنوية للشركة النتائج التالية:

- تحتفظ الشركة باسمها وعنوانها التجاري ويكون مسبوق بعبارة " شركة في حالة تصفية'.
- تحتفظ الشركة باسمها وعنوانها التجاري ويمكن مقاضاتها أمام المحكمة التي يوجد بها مركزها الرئيسي.
- تحتفظ الشركة بذمتها المالية المستقلة عن ذمم الشركاء المساهمين فيها.
- يمثل الشركة في هذه المرحلة المصفى، وله كامل السلطات في مطالبة الشركاء بتسديد ما عليهم من ديون.
- يجوز شهر إفلاس الشركة في هذه الفترة إذا توقفت عن دفع ديونها، وتنص المادة 444 من القانون المدني الجزائري (تنتهي مهام المتصرفين عند انحلال الشركة...)، بالتالي فإن مهمة الشركاء تنتهي بمجرد حل الشركة وانقضائها.[1]

ويتولى إدارة وتسيير مرحلة التصفية شخص يدعى المصفى، حيث يتمتع بسلطات واسعة لاتخاذ كل القرارات الخاصة بالعملية، وفي حالة اخلال بالتزاماته تترتب عليه المسؤولية المدنية والجزائية إذا اقتضى الأمر وبعد انتهاء المصفى من مهامه يتم قفل عملية التصفية.

أولا: تعيين المصفي وعزله

يتولى إدارة عملية التصفية شخص يدعى المصفي يعينه الشركاء، وفي حالة إخلاله بالتزاماته جاز للشركاء عزله وتعيين مصفي أخر.

[1] -المادة 23 من القانون رقم 90 -22 المعدل والمتمم.

1-تعيين المصفي:

الأصل أن تسيير وإدارة أموال الشركة يكون من قبل مجلس الإدارة والمسيرين والمساهمين، إلا أنه في حالة انقضاء الشركة ودخولها مرحلة التصفية، يكون مصير حقوق الدائنين والمساهمين بيد شخص يدعى المصفي[1].

بحكم انه هو الشخص الذي يتولى مهمة إدارة وتسيير إجراءات تصفية شركة المساهمة البسيطة بعد انقضائها، وقد يتولى هذه المهمة مصفي واحد أو أكثر حسب أهمية مشروع الشركة[2].

ويكون تعيين المصفي أو المصفيين باتفاق الشركاء وهو الأصل، وذلك بأغلبية القانونية التي تستلزمها الجمعيات العامة العادية، وفي حالة تعذر ذلك أي لم يتفق الشركاء على تعيين المصفى، أو لم يحصل أحد الشركاء على الأغلبية المطلوبة، ويرجع الأمر في تعيينه للقضاء وهذا تطبيقا لنص المادة783 من القانون التجاري الجزائري.

ويجوز لكل شريك يهمه الأمر تقديم معارضة ضد الأمر الصادر من المحكمة التي قامت بتعيين المصفى خلال أجل 15 يوم تسري من تاريخ نشر أمر التعيين وفق ما نصت عليه المادة 757 من القانون التجاري الجزائري، بشرط أن ترفع المعارضة أمام المحكمة المختصة لتعيين مصفيا أخر، أما عن مدةّ وكالة المصفى، يجب أن لا يتجاوز ثلاث سنوات مع إمكانية تجديد هذه المدة من طرف الشركاء أو رئيس المحكمة وإذا لم يكن بإمكان انعقاد الجمعية العامة للشركاء، حددت الوكالة بقرار قضائي بطلب من المصفى[3] .

2- عزل المصفى:

إن الجهة التي لها صلاحيات تعيين المصفى، هي التي تملك حق عزله من شركة المساهمة البسيطة و هذا حسب ما نصت عليه المادة 786 من القانون التجاري، وعليه يحق لكلّ مساهم أن يطلب من القضاء فصل المصفى لأسباب مبررة، كعدم التزامه بصلاحياته، أو سوء تسيير اجراءات التصفية ويتم شهر المصفى أو استقالته بذات الطريقة التي تم بها تعيينه.

---

[1] -نجاة طباع، المرجع السابق، ص65.

[2] – بوكرسي محند شريف، سعدون محند أمرقان، المرجع السابق ص71.

[3] – المادة 445 من القانون المدني الجزائري.

وبمجرد عزل المصفى يتم نقل سلطاته وصلاحياته إلى المصفى الجديد بإجماع الشركاء، وطبقا لما نص عليه القانون الأساسي للشركة إذا ما تضمن بنودا خاصة بتعيين وعزل المصفى، أو كيفية استبداله، وفي حالة عدم حصول اتفاق بين الشركاء يكون تغيير المصفى بموجب قرار قضائي[1].

أما أسباب عزل المصفى أو انتهاء مهامه فترجع كالتالي :

- انتهاء المدة المحددة لإتمام مهامه، وفي هذه الحالة لا يتم عزله بل تنتهي مهامه، فقد يخول له القانون الأساسي استكمال عملية القسمة.
- وفاة أو اصابة بعاهة جسمانية تجعله عاجز عن العمل[2] .

ثانيا: سلطات المصفى

يتمتع المصفى أثناء تأدية مهامه بسلطات واسعة لإتمام إجراءات التصفية على أحسن وجه، ويتماثل المركز القانوني للمصفى مع مركز مدير الشركة، إلا أن وضيفته محدودة في إدارة وتسيير الشركة ويجوز للمصفى إتمام أعمال الإدارة السابقة على حل الشركة دون الشروع في القيام بأعمال الإدارة أو إبرام صفقات وعمليات تجارية.

ويمكن تلخيص مهام المصفي فيما يلي:

-مباشرة المصفي لإجراءات النشر الواقعة على ممثلين القانونيين للشركة.

-استدعاء المصفي لجمعية الشركاء في ظرف ستة أشهر من التسمية.

-قيام المصفي ببيع موجودات الشركة إذا اضطر الأمر لذلك.

- قيام المصفي بتسديد كل ديون الشركة.

- صلاحيات المصفى في مباشرة الدعاوي القضائية بإذن الشركاء أو من القضاء.

- قيام المصفى باسترجاع حقوق الشركة لدى الغير.

---

[1] -بوكرسي محند شريف، سعدون محند مقران، المرجع السابق، ص73.

[2] - المادة 786 من القانون التجاري الجزائري.

- قيام المصفى بإعداد قائمة الجرد والموازنة الموجودات والديون.
- متابعة المصفى مشروع استغلال الشركة.
- التزام المصفى بالمحافظة على أموال الشركة وحقوقها.
- قيام المصفى بجرد موجودات الشركة[1].

ثالثا: مسؤولية المصفى

يتعين على المصفى أثناء القيام بمهامه الالتزام بحدود الصلاحيات الممنوحة له من قبل الهيئة التي قامت بتعيينه لإتمام إجراءات التصفية، وإذا خالف ذلك ترتبت عليه مسؤولية تجاه الشركة واتجاه الشركاء، ويتم تحديد نوع المسؤولية المترتبة على المصفى بالنظر إلى نوع الخطأ أو المخالفة التي ارتكبها وقد تترتب عليه مسؤولية مدنية أو مسؤولية جزائية.

أ- المسؤولية المدنية للمصفى:

تنص المادة 776 من القانون التجاري على " يكون المصفى مسؤولا تجاه الشركة والغير عن النتائج الضارة الحاصلة على أخطاء التي ارتكبها أثناء ممارسته لمهامه. تتقادم دعوى مسؤولية ضد المصفيين طبقا للشروط المنصوص عليها في مادة 696"

ونستخلص من فحوى هذه المادة أنه لا يجوز للمصفى الخروج عن مهامه وسلطاته، أي إذا قام بتصرف تسبب في ضرر يمسّ بالشركة أو الغير، كاستعمال موجودات الشركة لأغراضه الشخصية، فهنا يحق للشركاء والغير طلب ابطال تصرفاته ففي هذه الحالة تكون مسؤوليتهم على وجه التضامن عما لحق الشركة والشركاء المساهمون من الضرر جراء مخالفتهم لمصالحهم.

ب-المسؤولية الجزائية:

[1] – حورية سويقي، مطبوعة تتضمن محاضرات في مقياس الشركات التجارية موجهة لطلبة السنة الثالثة حقوق تخصص قانون خاص، جامعة عين تموشنت، معهد العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم تسيير، قسم الحقوق، 2018/2019، ص43.

يجوز متابعة المصفى جزائيا في حالة عدم قيامه بنشر أمر تعيينه خلال مدة شهر من تعيينه، أو لا يقوم عمدا باستدعاء الشركاء عند نهاية عملية التصفية لأجل البتّ في الحساب النهائي بعد نهاية هذا الإجراء، أو في حالة عدم تقديم حساباته إلى المحكمة، أو عدم المطالبة بالمصداقية عليها، هنا يعاقب المصفى بسبب هذه المخالفات بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة من 20.000 إلى 200.000 دج، أو بإحدى العقوبتين فقط[1] .

رابعا: قفل أعمال التصفية

تخضع نهاية التصفية لبعض الإجراءات القانونية التي يستلزم على مصفى إتباعها من أجل الوصول إلى قفل التصفية نهائيا، والمتمثلة أساسا في استدعاء الجمعية العامة للشركاء ثم اللجوء إلى عملية قفل التصفية ونشرها[2]، وبعد انتهاء من عملية تصفية الشركة يقوم باستدعاء جمعية العامة للشركاء للنظر في الحساب الختامي المقدم من أعمال التصفية التي قام بها والمصادقة عليها، وفي حالة عدم قيامه بذلك جاز لكل شريك اللجوء إلى القضاء لتعيين من يقوم بهذا الإجراء[3].

حيث تتم عملية قفل التصفية على يد الجمعية العامة للشركاء بعد تصديقها على حسابات المصفى، وفي حالة رفضها يتم الحكم بقفل التصفية بقرار قضائي، بناء على طلب المصفى أو كل من يهمه الأمر، ليقوم المصفى عندئذ بوضع حسابات التصفية لدى كتابة المحكمة لتتولى هذه الأخيرة النظر فيها وإقرار التصفية[4].

لتأتي بعدها مرحلة نشر إعلان إقفال التصفية الموقع عليها من قبل المصفى في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية أو الجريدة المعتمدة بتلقي الإعلانات القانونية[5]

---

[1] – المادة 838 من القانون التجاري الجزائري.

[2] – نجاة طباع، المرجع السابق، ص73.

[3] – المادة 773 من القانون التجاري.

[4] –نجاة طباع، المرجع السابق، ص73.

[5] –المادة 775 من قانون التجاري.

الفرع الثاني: قسمة شركة المساهمة البسيطة

بعد عملية التصفية تدخل شركة المساهمة البسيطة في مرحلة قسمة ما تبقى من موجوداتها بين الشركاء بعد تحويلها إلى مبلغ نقدي، حيث ينال كل واحد منهم ما يناسب حصته من رأسمال الشركة بحسب نصيبه من أرباح الشركة المحددة في العقد التأسيسي أو طبقا لما نص عليه القانون.

وتنص المادة 447 الفقرة 01 من القانون المدني في هذا الخصوص على ما يلي: (تقسم أموال الشركة بين سائر الشركاء بعد استفاء الدائنين لدينهم وبعد طرح المبالغ اللازمة لقضاء الديون التي لم يحل أجلها، والديون المتنازع فيها وبعد رد المصاريف أو القروض التي يكون أحد الشركاء قد باشرها في مصلحة الشركة).

وعملية التصفية قد تكون رضائية بعد اتفاق الشركاء على ذلك أو تكون قضائية حيث كل من يهمه الأمر يلجأ إلى القضاء للمطالبة بالقسمة وهذا بعد إنذار من المصفى.

أولا: القسمة الرضائية

تتمثل القسمة الرضائية لأموال الشركة باتفاق جميع الشركاء المساهمين على قسمة ما تبقى من أموال بعد إقفال عملية التصفية، وتتم هذه العملية بحضور جميع الشركاء أو من ينوب عنهم قانونيا، وفي حالة وجود عارض أو كان أحدهم ناقص الأهلية يجب في هذه الحالة احترام الإجراءات القانونية المنصوص عليها في مثل هذه الحالات [1]، والاتفاق على القسمة قد يكون صريحا وقد يكون ضمنيا، وهذا حسب ما انصت عليه المادة 723 من القانون المدني الجزائري: (يستطيع الشركاء إذا انعقد إجماعهم أن يتقاسموا المال الشائع بالطريقة التي يرونها وإذا كان بينهم من هو ناقصا وجبت مراعاة الإجراءات التي يفرضها القانون).

ثانيا: القسمة القضائية

قد ينشأ خلاف بين الشركاء المساهمون حول عملية قسمة ما تبقى من أموال الشركة، ففي مثل هذه الحالة يحق لهم اللّجوء إلى القضاء عن طريق رفع دعوى للمطالبة بالقسمة القضائية، فيفصل رئيس المحكمة بقرار يسمح من مباشرة القسمة الجزائية المسبقة ، بعد أن يتأكد كلّ الدائنين استرجعوا

[1] – بوكرسي محند شريف، سعدون محند أمرقان، المرجع السابق، ص78.

ديونهم، أو وجود ضمانات لتسديد تلك الديون[1]، وعملية القسمة سواء كانت رضائية أو قضائية هي توزيع ما تبقى من الأموال بغد اقفال التصفية، فيتم فيها إرجاع المساهمات إلى مساهمين التي تمثل حصته التي ساهم بها في رأسمال، وقد لا يمكن للمساهم أن يسترد مبلغ مساهمته إذا أخذها من الشركة بشكل مسبق، وذلك بقرار الجمعية العامة الغير العادية، وفي حالة ما إذا كانت الشركة قد حققت أرباحا وبقيت أموال بعد التصفية، فيحصل كلّ شريك على مبلغ يساوي قيمة حصته التي قدمها عند تأسيس الشركة، فإذا كانت نقدية استرد الشريك الذي قدمه، أما إذا كانت عينية فيسترجع الشريك قيمتها التي قدرت في العقد التأسيسي للشركة، أما إذا كانت غير مقومة فوجب تقييمها عند القسمة بالنظر إلى قيمتها يوم تقييمها، وأما الشريك الذي ساهم بحصة من عمل، فلا يسترد شيئا من رأسمال الشركة، لأن حصته لا تدخل في تكوين رأسمال الشركة وبانحلال الشركة قد استرد حصته[2].

أما في حالة ما إذا هلكت الشركة بسبب الإفلاس، ولم يكفي صافي موجودات الشركة لسداد حصص الشركاء فيجب هنا على كل شريك أن يساهم في الخسائر من الأموال التي ساهم بها، وتوزع الخسارة على حسب الشروط المتفق عليها في العقد.

ويقسم الفائض من التصفية على الشركاء كما هو محدد في عقد الشركة، فإذا لم يكن هناك اتفاق خاص لتقسيم الأرباح بأخذ كل شريك نصيب يساوي نسبة مساهمته في رأسمال الشركة، وتجدر الملاحظة في هذا الصدد أن شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد لا تخضع لإجراءات قسمة الشركاء لأنه لا يوجد شركاء متعددين بل الأصل تؤسس عن طريق مساهم واحد فقط، وبالتالي إذا بقي فائض من عملية التصفية فهو يرجع إلى المساهم الواحد[3].

[1] –حمور فيصل، كابلي سليم، المرجع السابق، ص 102،103.

[2] – مفلاح إيمان، حالة انقضاء الشركات التجارية وتصنيفها في ظل التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، قانون المؤسسات والتنمية المستدام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، ص 36.

[3] - بوكرسي محند شريف، سعدون محند أمرقان، المرجع السابق، ص79.

خلاصة الفصل الثاني:

إن شركة المساهمة البسيطة تتميز بإطار تنظيمي مرن وبسيط مقارنة بالشركات الكبرى، حيث يتضمن هذا الإطار عدد معين من المؤسسين لإعداد عقد تأسيسي وتتولى الإدارة الشركة مجلس إدارة منتخب من المساهمين، مع إمكانية تعيين مدربين تنفذيين للإشراف على الأنشطة اليومية.

حيث تعقد اجتماعات دورية للجمعية العامة للمساهمين لمناقشة الأمور الأساسية واتخاذ قرارات من خلال التصويت، بالإضافة إلى إخضاع الشركة لإشراف من الجهات الحكومية المختصة وأخيرا يتم حل الشركة بناء على قرار المساهمين أو بقرار قضائي، ويعين مصفي لإدارة تصفية الشركة وتسوية الديون وتوزيع الأصول المتبقية.

حيث هذا الإطار يضمن تنظيم وإدارة شركة المساهمة البسيطة بفعالية وشفافية، مع توفير مرونة في التكيف مع احتياجات الأعمال المختلفة.

الخاتمة

الخاتمة:

من خلال دراسة النظام القانوني لشركة المساهمة البسيطة، يتضح أنها توفر إطارا قانونيا ملائما للمؤسسات الناشئة، حيث قام المشرع الجزائري بإدراجها ضمن الشركات التجارية وفقا للقانون رقم 22-09 لتسهيل تنفيد مشاريعها، وتمنح هذه الشركة المؤسسين حرية كبيرة في تأسيسها وإدارتها، حيث يمكنهم تحديد رأسمال ونمط الإدارة حسب احتياجاتهم.

وتتميز شركة المساهمة البسيطة بالمرونة في التأسيس والإدارة، مما يجعلها جذابة للمشاريع الصغيرة والمتوسطة، حيث تم تبني هذا النوع من الشركات حديثا في الجزائر وذلك لتعزيز الإبتكار ودعم الإقتصاد من خلال تشجيع ريادة الأعمال، ويوفر النظام القانوني لهذه الشركة بيئة ملائمة للشركات الصغيرة ويسمح بالمساهمة بطرق مختلفة.

وتعتمد شركة المساهمة البسيطة على مبدأ سلطان الإرادة، مما يمنح الشركاء حرية كبيرة في تنظيمها، على الرغم من خضوعها لبعض أحكام شركات الأموال، إلا أنها تتميز بالطابع التعاقدي وتنوع أشكال المساهمات ويجب الإشتراط لحصول على علامة " مؤسسة ناشئة" يمكن أن يكون عائق لبعض المهتمين، لذا ينصح بمراجعة هذه الشروط لتشجيع إنشاء الشركات الصغيرة والمتوسطة ودعم الإقتصاد المحلي.

غير أنّنآ من خلال إستقراء أحكام القانون رقم 22-09 باللغة الفرنسية، نجد أن تسمية الشركة في هذا الأخير مختلفة عن تسمية باللغة العربية، حيث يبدو أن " المساهمة المبسطة " قد تكون التسمية الأكثر ملائمة لهذا النوع من الشركات، حيث يتمحور الهدف من تأسيسها حول تبسيط الإجراءات وتسهيلها بالمقارنة مع شركة المساهمة التقليدية.

كما أن المادة 715 مكرر 140 من هذا القانون تحمل تناقضا قانونيا في فقرتها الثانية من خلال منع تقديم أسهم عمل في تأسيس الشركة، مع إمكانية تقسيم الأرباح والخسائر الناتجة عنها مع تقدير قيمة أرباحها ضمن القانون الأساسي للشركة.

بالإضافة إلى أن المشرع لم يبين ما إذا كان بإمكان المساهم الوحيد في شركة المساهمة البسيطة تعيين شخصا من الغير لإدارة الشركة، باعتبار أنّ القانون يحيلنا إلى تطبيق أحكام شركة المساهمة في بعض الحالات، غير أنّنا لا نجد هذه الحالة ضمن أحكامها.

كما أنّه لم ينص المشرع على الجزاء المترتّب عن مخالفة المساهمين لشرط اتخاذ القرارات بالإجماع في حالات الاستثنائية التي وردت في المادة 715 مكرر 137.

وتأسيسا لما سبق ذكره، يمكننا إقتراح التوصيات التالية:

- يحبذ لو يتدخل المشرع ويقوم بتعديل تسمية شركة المساهمة البسيطة واستبدالها بتسمية "شركة المساهمة المبسّطة" طبقا لما جاء في التسمية باللغة العربية، إذ تعتبر هذه الأخيرة هي الأصح والأنسب، علما أنّ التشريعات المقارنة تستعمل نفس التسمية.
- ضرورة تعديل المادة 715 مكرر 140 من خلال السماح بتقديم سهم العمل في تأسيس شركة مع تقدير قيمته في القانون الأساسي، أو إلغاء الإستفادة من الأرباح الناتجة عنه إلا في حالة تحديد طبيعة القانونية لاقتسام الأرباح الناتجة عن سهم العمل.
- تمكين المساهم الوحيد في شركة المساهمة البسيطة من تعيين مدير من الغير في حالة نقص خبراته في المجال التجاري، وتطبيق أحكام المادة 576 من القانون التجاري التي تسمح بذلك في فقرتها الثانية.
- تحديد الجزاء المترتب في حالة عدم اتخاذ المساهمين للقرارات الجماعية في الحالات الاستثنائية التي تتطلب القرار بالإجماع، ذلك من أجل تشديد الطابع الردعي في هذا المجال نظرا لأهمية الحالات التي تتطلب القرارات الجماعية.
- وأخيرا يستحسن لو تم توسيع نطاق تطبيق أحكام شركة المساهمة البسيطة ليشمل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وعدم حصره على المؤسسات الناشئة فقط، لعدم وجود فروقات كبيرة بين هاته المؤسسات.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر

القوانين والمراسيم

1. امر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر لسنة 1975 يتضمن القانون التجاري المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية، العدد 101 المؤرخة في 19 ديسمبر 1975.

2. الامر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم القسم الخامس تحت عنوان تصفية الشركة و قسمتها المادة 449، الجريدة الرسمية، العدد78 المؤرخة في 1975.

3. المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 1993/04/25 المعدل و المتمم لأمر رقم 75-59 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية، العدد 27 المؤرخة في 27 افريل 1993..

4. امر رقم 96-27 المؤرخ في 1996/12/09 المعدل و المتمم لأمر رقم75-59 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية، العدد 77 المؤرخة في 11 ديسمبر 1966.

5. قانون 04-08 المؤرخ في 27جمادى الثانية عام 1425 اوت سنة 2004 يتعلق بشروط ممارسة الانشطة التجارية، الجريدة الرسمية، العدد 52 المؤرخة في 2004.

6. القانون 15-21 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 المتعلق بالقانون التوجيهي حول البحث العلمي و التطور التكنولوجي الجريدة الرسمية، عدد 71 المعدل و المتمم بموجب القانون 20-02 المؤرخ في مارس 2020 الجريدة الرسمية، العدد 20.

7. المادة من قانون 17-02 المتعلق بالقانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، الجريدة الرسمية العدد20 ، مؤرخة في 2017.

10- المرسوم التنفيذي رقم 20-254 مؤرخ في 15 سبتمبر 2020 يتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة"، "مشروع مبتكر" و"حاضنة أعمال" وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها، الجريدة الرسمية، العدد 84، المؤرخة في 4 نوفمبر 2021.

12- قانون 22-09 مؤرخ في 04 شوال عام 1443 الموافق 05 ماي سنة 2022، يعدل ويتمم لأمر رقم 75- 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1359 الموافق ل 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية، العدد32، المؤرخة في 14 ماي 2022.

ثانيا : المراجع

أ-الكتب

1-اسامة نائل المحسين، الوجيز في الشركات التجارية والافلاس، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.

2-بن رابح امينة، الشركات الأشخاص وشركات أموال، الطبعة الاولى، بيت الأفكار، دار البيضاء، الجزائر، 2021 .

3-باسم محمد ملحم، باسم حمد الطراونة، الشركات التجارية، دار المسيرة للطباعة والنشر والتوزيع ،عمان الأردن، ط 1، 2012.

4-بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، الجزء الاول، التصرف القانوني العقد والإرادة المنفردة، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

5-احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الخامس العقود التي تقع على ملكية الهبة والشركة والقروض والدخل الدائم والصلح، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان ،2005، البند 179.

6_خوني رابح حساني، رقابة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و مشكلة تمويلها، ابتراك لطباعة و النشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2008 .

7-عباس مصطفى المصري، تنظيم الشركات التجارية شركات الأشخاص شركة الأموال، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2002 .

8-عمورة عمار، شرح القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة، طبعة جديدة منقحة مزيدة، باب الوادي، الجزائر، 2002.

9-محمد الكيلاني، الموسعة التجارية والمصرفية، الشركات التجارية، المجلد الخامس الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.

10-احمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزامات مصادر الالتزام، العقد والارادة المنفردة، طبعة جديدة مزيدة والمنقحة، منشورات دار الهدى، الجزائر الجزائر، 2019 .

11-احمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري، النظرية العامة للالتزامات مصادر الالتزام والتصرف القانوني، الجزء الأول، العقد والإرادة المنفردة، الطبعة الثانية، دار الهدى عين ميلة.

12-حنان لسود رانيا، بوعلافة مروى زاوي، واقع المقاولاتية للمؤسسة الناشئة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص اقتصاد تسير المؤسسات، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسير، جامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي، الجزائر، 2021/2020 .

13-راشد راشج، الأوراق التجارية والإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999 .

14-عبد الفاتح الرحماني، انقضاء عقد شركة المساهمة في القانون الجزائري، رسالة ماجستير في القانون، جامعة الجزائر، 2003/2002 .

15-محمد فريد العريني، قانون التجاري شركات الأموال والأشخاص، الدار الجامعية لطباعة والنشر، الاسكندرية، مصر، 2001

16-مصطفى كمال طه، أساسيات القانون التجاري، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، لبنان، ط 1 ،2006.

17-نجاة طباع، الجديد في قانون الشركات الجزائري، وفق لأحكام المعدلة، دار بلقيس للنشر الجزائر.

18-نسرين شريفي، الشركات التجارية، سلسلة مباحث في القانون، الطبعة الأولى، دار بلقيس للنشر، دار البيضاء، الجزائر، 2013 .

ت: مقالات علمية

1. بن عودة ليلى، خصائص شركة المساهمة البسيطة الأكثر الملائمة للمؤسسات الناشئة، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، العدد 01 جامعة وهران، محمد بن احمد، 2023، ص من 166 إلى 181.
2. خا لد ثامر، شركة المساهمة البسيطة في ظل القانون التجاري رقم 22-09 ،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية العدد 03، المركز الجامعي بالبيض، الجزائر، 2023، ص من 448 إلى 467.
3. بختي علي، بو عوينة سليمة، المؤسسات الناشئة والصغيرة والمتوسطة في الجزائر واقع وتحديات ..... ،مجلة دراسات وأبحاث، المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والإجتماعية، المجلد 12، العدد 04، 2020.
4. ماجدة احمد شلبي، الإندماج المصرفي كأدة لنفاذ إلى السوق ودعم القدرة التنافسية في عصر التكتلات والكيانات العملاقة، مجلة مصر المعاصرة ، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع عدد 2003 .
5. موساري ظريفة، عن خصوصية شركة المساهمة البسيطة كدراسة مقارنة بالقانون الفرنسي، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، المجلد 17، العدد 01، 2022، ص من 869إلى 884.

ث- مذكرات ماجستار :

1-عبد الفاتح الرحماني انقضاء عقد شركة المساهمة في القانون الجزائري رسالة ماجستير في القانون جامعة الجزائر سنة 2003/2002 ص 161

ج -**المذكرات ماستر :**

1_بوكرسي محند شريف، سعدون محند امرقان، النظام القانوني لشركة المساهمة البسيطة (دراسة مقارنة)، مذكرة ماستر، تخصص قانون خاص كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2023/2022.

2-جيلالي زهيرة، النظام القانوني لإدارة شركة المساهمة البسيطة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر تخصص قانون خاص، كلية حقوق والعلوم السياسة، قسم الحقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2021/2020 .

3-حاجي ذهبية، دور أجهزة الدولة في دعم ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، دراسة الحالة الوكالة الوطنية لدعم و تنمية المقاولاتية (ANADE)، مذكرة ماستر، علوم اقتصادية، تخصص اقتصاد وتسير المؤسسات، جامعة محمد خيضر، بسكرة ،2021، ص 31.

4-حمور فيصل، كابلي سليم، تأسيس شركة المساهمة البسيطة في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، قانون الأعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2019/2017.

5-عمورة حمزة، وضيف الله وهيبة، النظام القانوني لشركة المساهمة، مذكرة ماستر تخصص قانون الأعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة بوضياف مسيلة 2021/2020 .

6-مفلاح ايمان، حالة انقضاء الشركات التجارية وتصنيفها في ظل التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، قانون المؤسسات والتنمية المستدام كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم.

ح-الملتقيات:

1-لاكلي نادية، شنعة أمينة،" النظام القانوني لشركة المساهمة البسيطة"، لقراءة في أحكام القانون 22-09 المعدل والمتمم للقانون التجاري الجزائري، أبحاث الملتقى الدولي الإفتراضي، حول الشركات التجارية الحكومة والقطاع الأعمال، المنعقد بجامعة بلحاج بوشعيب عين تموشنت، الجزائر، 2022.

2-سلخ محمد لمين عثمان حويذق مفهوم المؤسسات الناشئة و حاضنات الاعمال اعمال الملتقى الوطني حول : المؤسسات الناشئة و الحاضنات كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزوو يوم 2012/02/15 ص 175.

د- المطبوعات الجامعية:

1-سويقي حورية، مطبوعة تتضمن محاضرات في مقياس الشركات التجارية موجهة لطلبة السنة الثالثة حقوق، تخصص قانون خاص، جامعة عين تموشنت، معهد العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التيسير، قسم الحقوق، 2019/2018.

كتب أجنبية:

Georges Ripert,Traite élémentaire de droit commercial librairie générale de droit, Paris, 1974.

الفهرس

مقدمة: 1

الفصل الأول 4

الإطار المفاهيمي 4

لشركة المساهمة البسيطة 4

المبحث الاول: مفهوم شركة المساهمة البسيطة 6

المطلب الاول :تعريف شركة المساهمة البسيطة.....6

الفرع الاول: تعريف الفقهي لشركة المساهمة البسيط 6

الفرع الثاني: التعريف التشريعي لشركة المساهمة البسيطة 7

المطلب الثاني : خصائص شركة المساهمة البسيطة 9

الفرع الاول: عدم اشتراط الحد الادنى للشركاء.....9

الفرع الثاني: عدم اشتراط الحد الادنى لرأسمال الشركة 10

المبحث الثاني: شركة المساهمة البسيطة نموذج للمؤسسات الناشئة 13

المطلب الاول : مفهوم المؤسسات الناشئة 13

الفرع الاول: التعريف العام للمؤسسات الناشئة 14

الفرع الثاني: التعريف القانوني للمؤسسات الناشئة 15

المطلب الثاني : خصائص المؤسسات الناشئة.....18

الفرع الاول: مميزات و طبيعة المؤسسات الناشئة.....19

الفرع الثاني : تمييز المؤسسات الناشئة عن غيرها من المؤسسات 21

الفصل الثاني.....29

الإطار التنظيمي لشركة المساهمة البسيطة 29

المبحث الأول: تأسيس وإدارة شركة المساهمة البسيطة.....31

المطلب الأول: تأسيس شركة المساهمة البسيطة.....31

الفرع الأول: الشروط الموضوعية العامة والخاصة.....31

الفرع الثاني: الشروط الشكلية 39

المطلب الثاني: إدارة شركة المساهمة البسيطة.....41

الفرع الاول: مركز الرئيس في شركة المساهمة البسيطة.....41

الفرع الثاني: جمعيات الشركاء 42

المبحث الثاني: انقضاء شركة المساهمة البسيطة 47

المطلب الأول: أسباب انقضاء شركة المساهمة البسيطة 48

الفرع الأول: الأسباب العامة لانقضاء شركة المساهمة البسيطة 48

الفرع الثاني: الأسباب الخاصة لإنقضاء شركة المساهمة البسيطة 55

المطلب الثاني: أثار انقضاء شركة المساهمة البسيطة.....59

الفرع الأول: تصفية شركة المساهمة البسيطة 59

الفرع الثاني: قسمة شركة المساهمة البسيطة.....65

خاتمة: **Erreur ! Signet non défini.** .....

ملخص الموضوع

بالعربية:

تعد شركة المساهمة البسيطة حديثة النشأة مستوحاة من القانون الفرنسي، تتمتع بخصائص خاصة تميزها عن غيرها من الشركات، على الرغم من وجود تشابهات معينة بينها وبين شركة المساهمة التقليدية، والشركات التجارية الأخرى بشكل عام، وذلك من حيث شروط وإجراءات تأسيس الشركات بشكل عام.

تعد شركة المساهمة البسيطة، إحدى الشركات التجارية الرئيسية في فرنسا، وتتميز بمرونة أحكامها سواء كان ذلك يتعلق برأسمالها أو عدد شركائها، أو من حيث إدارتها وتيسيرها، فهي تستفيد من حرية قانونية كبيرة. بالإضافة إلى ذلك، يمكن أن تتكون من مساهم واحد وهنا تسمى بشركة المساهمة ذات الشخص الواحد SASU، بالتالي يعد إنشاء هذا النوع من الشركة أمرا بسيطا نسبيا، حتى لو كان يتطلب تنفيذ العديد من الإجراءات الشكلية المهمة.

ويتم تأسيس شركة المساهمة البسيطة حصرا من قبل الشركات الحاصلة على " علامة مؤسسة ناشئة"، ولعل الغاية من إنشاء شركة المساهمة البسيطة هو تنشيط الإقتصاد الوطني وتشجيع ابتكار المشاريع والإبتكارات الجديدة والتعامل مع أزمة البطالة التي تعاني منها البلاد.

بالإنجلزية:

The newly established Simple Joint Stock Company, inspired by French law, possesses unique characteristics that distinguish it from other companies. Despite certain similarities between it and the traditional joint stock company, as well as other commercial companies in general, in terms of the conditions and procedures for company formation.

The Simple Joint Stock Company is one of the main commercial companies in France, characterized by the flexibility of its provisions, whether related to its capital, the number of its partners, or in terms of its management and facilitation, benefiting from significant legal freedom. Additionally, it can consist of a single shareholder and is then called a Single Shareholder Joint Stock Company (SASU). Therefore, establishing this type of company is relatively simple, even though it requires the execution of several important formal procedures.

The Simple Joint Stock Company is exclusively established by companies that have obtained the "Start up Label". The purpose of creating the Simple Joint Stock Company is to stimulate the national economy, encourage the innovation of new projects and innovations, and address the unemployment crisis that the country is experiencing.